وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

جرائم المساس بالأموال الإلكترونية

إعداد الطالبتين:

- فرحان إيمان
- حمال فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر أ	رئيســــــــا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ مساعد ب	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد ب	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	
المبحث التمهيدي: ماهية الأموال الالكترونية.	
المطلب الأول: تعريف الأموال الالكترونية.	
المطلب الثاني: صور الأموال الالكترونية.	
المطلب الثالث: خصائص الأموال الالكترونية.	
الفصل الأول:	
المبحث الأول: جريمة السرقة بصورتيها التقليدية والالكترونية.	
المطلب الأول: القواعد العامة لجريمة السرقة في صورتها التقليدية	
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لجريمة السرقة الواقعة على الأموال الالكترونية.	
المبحث الثاني: جريمة النصب في صورتيها التقليدية والالكترونية.	
المطلب الأول: القواعد العامة لجريمة النصب في صورتها التقليدية.	
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لجريمة النصب في صورتها الالكترونية.	
المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة بصورتيها التقليدية و الإلكترونية	
المطلب الأول: القواعد العامة لجريمة خيانة الأمانة في صورتها التقليدية.	
خلاصة الفصل الأول	
المبحث الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الواقعة على	

الأموال الالكترونية	
المطلب الأول: تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية علـــى جـــرائم الأمـــوال الالكترونية	
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن استخدام الغير مشروع للأمـــوال الإلكترونية من قبل حاملها الشرعي	
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأموال الالكترونية	
المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية لمواجهة جرائم الأموال الالكترونية:	
خلاصة الفصل الثاني:	
خاتمـــــة	
قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

إن الثورة التكنولوجية تعد من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم و بخاصة ثورة الإتصالات التي تعتبر المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي إلا أنها ليست المحرك الوحيد فيها، حيث أن التطور الكبير في تكنولوجيا الحاسبات قد أسهم بصورة واضحة في تسارع معدلات التقدم في مجال الإتصال والمعلومات.

وقد كان من نتاج التطور في الجانبين ظهور أدوات وإختراعات وخدمات جديدة في مختلف المجالات، كما نتج عن تلك الثورة التكنولوجية ظهور نوع جديد من المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية المعهودة التي ولدت بدورها مفهوما جديدا للأموال وهو ما يعرف اليوم بالأموال الإلكترونية، وهي وسيلة جديدة لقيام المعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة ذات القدرة الرقمية أو المغناطيسية، حيث عرفت إنتشارا كبيرا لتحل محل الأموال التقليدية في التداول اليومي وهو ما جعلها تحتل مكانة هامة وبارزة في الحياة الإقتصادية.

إلا أن هذه الإيجابيات التي أتت بها الأموال الإلكترونية لم تسلم من التعرض لمختلف أنواع الجرائم إذ تختلف إختلافا جذريا عن أنواع الجرائم الأخرى, فلم يعد المجرم اليوم بحاجة إلى أدوات و آلات تقليدية لإرتكاب جريمته بل أصبحت تعتمد على تقنيات و وسائل حديثة و متطورة.

ولهذا يعد موضوع جرائم الأموال الإلكترونية من المواضيع المستحدثة والتي يرتبط وجودها بظهور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية والتي تصنف من الجرائم الخطيرة خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الإقتصادية والإجتماعية بشكل عام والمصالح ذات الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات المالية و المصرفية بشكل خاص.

و**تهدف الدراسة** أساسا إلى:

- الضرورة الملحة لدراسة هذه الجرائم بما يواكب تلك الطفرة الهائلة التي حدثت في مجال الجرائم المعلوماتية.

- إزالة الغموض الذي يكتنف جوانب الجرائم الواقعة على الأموال الإلكترونية وملامسة أهم الإشكالات التي يطرحها.
- إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة المتواضعة.

و يكتسي موضوع الدراسة **أهمية** بالغة كونه يعالج مدى إمكانية التطابق بين القواعد التقليدية الخاصة بجرائم الأموال و التي عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و القواعد الخاصة بجرائم الأموال في صورتها الإلكترونية، مما يتيح لنا التعرف على أهم صور الإعتداءات الواقعة على هذه الأموال.

وبالنسبة **لدوافع إختيار موضوع** البحث فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية, أما الأولى فتعود أساسا إلى رغبتنا الشخصية في دراسة الجرائم المعلوماتية وميولنا للبحث فيها و أما الثانية فترجع إلى حيوية الموضوع وحداثته وإمتداد تاثيره إلى جميع الأصعدة لإرتباطه بالتطور التكنولوجي الذي أصبحنا نعتمد عليه في حياتنا اليومية بالإضافة إلى ما يثيره من إشكالات قانونية تفرض علينا الوقوف عليها والإحاطة بمختلف جوانبها.

وقد واجهتنا في هذا البحث جملة من **الصعوبات** تعود أساسا إلى حداثة الموضوع الذي لم ينل حظه من البحث على مستوى الفقه الجزائي والتطبيق القضائي وعدم تبني المشرع الجزائري لموقف صريح تجاهه و غياب تشريع خاص به.

إرتأينا في هذه الدراسة المتخصصة طرح **الإشكالية** الآتية:

- ما مدى إنطباق النصوص التقليدية على الجرائم الواقعة على الأموال الإلكترونية؟
- و ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الجرائم؟

وسنعتمد في **دراسة** هذا الموضوع على **المنهج** الوصفي التحليلي المعتمد في الدراسات القانونية كونه الأنسب لمثل هذه الدراسة و ذلك في سرد المفاهيم خصوصا ما تعلق بالأحكام العامة للجرائم ولاسيما أيضا عند تحليل النصوص القانونية وسرد الآراء الفقهية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتأينا أن نتناول الموضوع وفق خطة ثنائية خصص الفصل الأول منها لدراسة صور جرائم المساس بالأموال الإلكترونية

من خلال التطرق لجريمة السرقة في صورتيها التقليدية والإلكترونية (المبحث الأول) وجريمة النصب في صورتيها التقليدية والإلكترونية (المبحث الثاني)، وجريمة خيانة الأمانة في صورتيها التقليدية والإلكترونية (المبحث الثالث).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على الأموال الإلكترونية, بداية بأسس قيام المسؤولية الجزائية (المبحث الأول) وصولا إلى آليات مكافحة هذه الجرائم (المبحث الثاني).

وختمنا دراستنا بخاتمة توصلنا فيها إلى العديد من النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي:

ماهية الأموال الالكترونية.

المبحث التمهيدي: ماهية الأموال الالكترونية.

إن دراسة الجرائم الالكترونية المستحدثة الماسة بالأموال تستوجب تعريف الأموال الالكترونية ثم التعرض إلى صورها المختلفة وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الأموال الالكترونية.

لقد عرف الإنسان التعامل بالمقابل المالي منذ أمد بعيد بحيث عمد إلى استخدام النفائس لدفع ما يقابل احتياجاته المختلفة وبمرور الزمن بدأ باستبدالها بالنقود المعدنية ثم العملة الورقية، وفي مرحلة لاحقة ومع تطور العمل التجاري وتوسعه حيث أصبحت الأعمال أكثر سرعة وفي ظل التطورات التقنية اهتدى العقل البشري لاستحداث البطاقة النقدية المختلفة والتي بإمكان أي شخص الحصول عليها ومن ثم استخدامها لغايات الوفاء أوتسديد أثمان المشتريات اليومية[1].

ومن هنا بدأ مصطلح الأموال الالكترونية أو النقود الرقمية يتداول بين أفراد المجتمعات، إذ تم استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهومها فقد أستخدم البعض مصطلح النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية Electronic Cash وبغض النظر الاصطلاح المستخدم فإنها تشير إلى مفهوم واحد وهو الأموال الالكترونية.

وقد عرفتها المفوضية الأوروبية عام 1998 بأنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"[2]

---

[1]- جلال محمد الزعيبي وأسامة محمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ص:102.

[2]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، "النقود الالكترونية"، مجلة الأمن والقانون، السنة 12، العدد الأول، جانفي 2004، ص:03.

وقد عرفها مؤتمر بازل سنة 1996 بأنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك".
وقد عرفها البعض أيضا بأنها "معالجة رقمية للمدفوعات حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة الرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وبطاقات ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية".

وبالتالي فالأموال الالكترونية هي أموال حقيقية تخزن قيمتها[1] بواسطة أنظمة معالجة حاسوبية لدى مصارف معينة لتتولى بدورها تفريغ قيمتها الحقيقية في بطاقة ممغنطة أو أكثر تمكن الأفراد من تداول قيمتها فقط دون التأثير على وجودها المادي[2].

المطلب الثاني: صور الأموال الالكترونية.

تأخذ الأموال الالكترونية صورا متعددة وذلك بحسب المادة محل الاختزال وبحسب آلية الدفع، فمنها بطاقات الدفع ومنها بطاقات السحب وغيرها، ولعل أهم هذه البطاقات هي:

1- بطاقات تحمل رقمها:

وهي بطاقات مصنوعة من مادة خاصة ومزودة بشريط ممغنط يتضمن بيانات معالجة بواسطة الحاسوب تخزن عليها قيم مالية معينة بواسطة أجهزة خاصة وتحدد قيمتها بما يتم تخزينه من مقابل، وبالتالي فإن آلية شحن هذه البطاقة يتمثل بتحويل قيمة النقود المدفوعة إلى مادة مختزلة على الشريط الممغنط بصورة تحقق ذات الغاية من النقود.

[1]- بسام أحمد الزلمي، "دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، سنة 2010, ص :05.

[2]- جلال محمد الزعبي وأسامة محمد المناعسة، المرجع السابق، ص: 104.

ومن صور هذه البطاقات البطاقة الذكية(Smart Card) [1]ويتم التعامل بهذه البطاقة بتقديمها إلى البائع الذي يتولى تمريرها على جهاز خاص يقوم بقراءة البطاقة والتوقيع الرقمي وبمجرد قراءة الجهاز لهذه البطاقة فإنه بالإمكان الوفاء بقيمة البضاعة بخصمها مباشرة من القيمة المخزنة عليها. لذلك فلا حاجة للكشف عن مستخدم هذه البطاقة غلاف البطاقات الأخرى.

2- بطاقات الإئتمان:

هذه البطاقات تختلف عن سابقتها بأنها لا تحمل في ذاتها قيمة نقدية، وإنما تمنح حامل هذه البطاقة ائتمانا بحدود معينة، تمكن العميل التسوق حتى بحالة عدم وجود رصيد كاف له مقابل التزام من قبل البنك ومصدر البطاقة بالوفاء بقيمة هذه المشتريات وبدوره يرجع البنك على العميل لإستحقاق هذا المبلغ مقابل عمولة معينة وهي بعدة أنواع منها:

- بطاقة الخصم الشهري: أو ما يطلق عليه بطاقة الوفاء المؤجل، وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في تسوقه اليومي أو للسحب النقدي دون أن يكون لدى حاملها حساب جاري لدى مصدر البطاقة على أن يقوم مستخدمها بتسديد قيمة مشترياته خلال فترة إمهال تحت طائلة احتساب فوائد شهرية عن التأخير وبالتالي فهي أداة وفاء وائتمان معا[2].

- بطاقة الائتمان الفرضية: ومن خلالها لا يلتزم العميل بدفع المبلغ دفعة واحدة وإنما يتم على دفعات حسب الاتفاق، وهذا النوع من البطاقات أكثر ترتيبا للفوائد، وبالتالي لا تحتوي هذه البطاقة قيمة معينة وإنما تمكن العميل من استخدامها للشراء مع منحه مهلة لتسديد قيمة مشترياته.

---

[1]- تاريخيا: اخترعت البطاقة الذكية عام 1974 وبدأ إستخدامها سنة 1981 من قبل شركة فيليبس ثم أخذت في الإنتشار، حيث أصبحت البطاقة الذكية في بريطانيا بعد عام 1995 ممثلة لكل أنواع العملات الإنجليزية، ولمزيد من التفصيل ينظر: علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص: 67.

[2]- جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص: 105.

- بطاقات السحب الآلي: هذا النوع من البطاقات يمكن العميل من الدخول إلى حسابه بواسطة أجهزة طرفية والقيام بعمليات السحب أو الإيداع من هذا الحساب.
وهذه البطاقة لا تحتوي قيمة نقدية وإنما تمكن العميل من الولوج إلى حسابه المودع لدى مصدر البطاقة والسحب منه أو الإيداع، حتى أن حامليها لا يلزمهم الذهاب إلى المصارف التي فيه حساباتهم لإجراء ذلك[1].

المطلب الثالث: خصائص الأموال الالكترونية.

تتميز الأموال الالكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها التقليدية تتمثل في:
1- **الأموال الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونيا:** فهي عبارة عن بيانات مشفرة توضع على رسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر.
2- **الأموال الالكترونية ثنائية الأبعاد:** حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه الأموال مثلا.
3- **الأموال الالكترونية غير متجانسة:** حيث يقوم كل مصدر بإصدار أموال الكترونية مختلفة من ناحية القيمة أو الخدمات التي تحتوي عليها.
4- **الأموال الالكترونية سهلة الاستخدام:**فهي تتميز بسهولة حملها نظرا لصغر حجمها وخفة وزنها ولهذا فهي عملية أكثر من الأموال التقليدية.
5- **الأموال الالكترونية معرضة لوقوع أخطاء بشرية أو تكنولوجية:**فالبرغم من أنها نتيجة طبيعة للتقدم التكنولوجي إلا أنها تظل عرضة للأعطال التقنية والأخطاء البشرية.
6- **الأموال الالكترونية هي أموال خاصة:** على عكس الأموال العادية التي تصدر من قبل البنوك المركزية، ففي غالبية الدول يتم إصدارها من قبل شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 2014، ص:43.

ونظرا إلى هذه المميزات والخصائص التي تميز الأموال الالكترونية عن الأموال التقليدية إلا أنهما يتفقان معا من حيث المضمون، فالأموال الالكترونية تصلح كأداة للدفع بكل سرعة وسهولة دون الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة[1].

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص: 06.

الفصل الأول:

صور جرائم المساس بالأموال الالكترونية

لا يمكن إنكار فضل التكنولوجيا الحديثة ومدى مساهمتها في تطوير مجتمعاتنا، لكن في المقابل نجد العديد من الإنعكسات السلبية لهذه التقنيات الحديثة بسبب سوء استخدامها، مما يفتح المجال لارتكاب جرائم عدة من خلالها.

وبالتالي أصبح المجتمع أمام مسؤولية جديدة تملي عليه معرفة أنواع وصور هذه الجرائم حتى يتسنى له مكافحتها كونها تتميز بسمات جديدة تميزها عما ألفناه في الجرائم التقليدية.

وقد ساهم ظهور الأموال الالكترونية بصورة كبيرة في تطور جرائم الاعتداء عليها والمساس بها، وهو ما سنحاول التعرض له بالدراسة في هذا الفصل من خلال التطرق لجريمة السرقة بصورتيها التقليدية والالكترونية في المبحث الأول ثم التطرق لجريمة النصب بصورتيها التقليدية والالكترونية في المبحث الثاني وأخيرا جريمة خيانة الأمانة بصورتيها التقليدية والالكترونية في المبحث الثالث، وذلك بدراسة كل جريمة على حدى وفقا لعناصرها الأساسية.

المبحث الأول: جريمة السرقة بصورتيها التقليدية والالكترونية.

تعتبر جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها انتشارا وخطورة، وهي من أنبذ الجرائم وأقدمها.

و قد عرفتها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

-أولا: فعل الاختلاس، وهو الركن المادي للجريمة؛

-ثانيا: محل الجريمة، ويتمثل في شيء منقول ملك للغير؛

-ثالثا: القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة[1].

لكن لكون الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة والتي تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية بتوضيح[1] أركان جريمة السرقة التقليدية على حدى في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أركان جريمة السرقة الواقعة على الأموال الالكترونية في المطلب الثاني.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 247.

المطلب الأول: القواعد العامة لجريمة السرقة في صورتها التقليدية.

لكي تقوم جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات يجب توافر محل الجريمة والمال المملوك للغير بالاضافة إلى الركنين المادي والمعنوي وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول المخصص لمحل جريمة السرقة والفرع الثاني الركن المادي والفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: محل السرقة.

بالرجوع إلى نص المادة 350من قانون العقوبات يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني.

و لا يقع فعل الاختلاس إلا على شيء فلا يقع على الإنسان الذي لايكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف.

ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على السلاح أو المخدرات مثلا، كما يشترط أن يكون الشيء ذا قيمة لكن لا يشترط أن تكون تجارية أو مادية كما في جرائم النصب وخيانة الأمانة.

كما يشترط أن يكون محل السرقة منقولا فلا تقع السرقة على العقارات، كما يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير وقت السرقة، ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المتروكة أو المباحة.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في فعل الاختلاس، واتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الإستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه.

ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.

ويقوم الاختلاس على عنصرين:

---

[1]- عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته الجريمة الالكترونية بأنها "جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام الحاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".

1- **عنصر مادي:** وهو لاستيلاء على الحيازة للمال محل السرقة وذلك بنقل الشيء ونزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني دون اشتراط طريقة معينة في ذلك.[1]

وحتى يتحقق الاختلاس يجب بداهة ألا يكون موجودا في حيازة الجاني وقت اختلاسه.
كما ينتفي الاختلاس بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس ذلك لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة فالخطأ الذي وقع به التسليم يرتب المسؤولية المدنية ولا يرتب نتيجة جنائية، كمن يسلم الدين لغير الدائن.
أما في حالة التسليم الغير إرادي والذي عادة ما يكون في حالة التسليم بالعنف أو التهديد فلا ينتفي الاختلاس[2].

2- **عنصر معنوي:** يظهر في عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس إذ يشترط أن يتم الاختلاس بدون رضا المجني عليه، ويقصد بعدم الرضا أن صاحب المال أو الحائز لا يقر الغير ما وقع منه من استيلاء.
فإذا وقع برضائه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسرا.
وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي فهي من الجرائم العمدية، ويتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام: يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإدارة، وذلك في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا استولى الجاني على مال الغير معتقدا خطأ

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 248.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:119.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 253.

أنه ملكه أو أنه من الأموال المباحة، كما يجب أن تتمثل إرادة الجاني في إخراج المال من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازته هو أو حيازة الغير الذي ليس له حق فيها[1].

القصد الخاص: ويتمثل في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره والتصرف فيه تصرف المالك، فإذا لم تتوفر هذه النية فلا تقوم السرقة، وتأسيسا على ذلك قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة السرقة في حق من يختلس كتابا في غيبة صاحبه ليطلع على محتواه ويرده في الحال، و أيضا من يختلس سيارة بقصد استعمالها في نزهة ثم ردها.

ومتى توافر القصد الجنائي العام والخاص بعنصرية فلا أهمية للباعث أو الدافع على ارتكاب السرقة فيستوي لدى المحكمة جميع أنواع الدوافع والبواعث[2].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لجريمة السرقة الواقعة على الأموال الالكترونية.

كون الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة التي تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية سنقوم بتوضيح أركان جريمة السرقة الواقعة على المال الالكتروني.

الفرع الأول: محل الجريمة.

إن محل الاختلاس في جريمة السرقة الواقعة على المال الالكتروني كان محل جدل فقهي حول ما إذا كانت صالحة لأن تكون محل سرقة[3] ، فإذا ما أخذنا بالمفهوم المادي لمحل السرقة فهذا يؤدي إلى استبعادها في مجال تطبيق السرقة، ويدافع على هذا الرأي جانب من الفقه يعتمد في تحليله على كون الأموال غير المادية هي أموال غير مجسدة، وبالتالي فإن البيانات لوحدها تكون غير قابلة للسرقة إن كانت منفصلة عن سندها المادي سواء كان بطاقة أو قرض أو ورقة[4].

وبالتالي فالأموال ذات الطبيعة المعنوية لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى أخر.

---

[1]- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص:134.

[2]- محمد صحبي نجم، المرجع السابق، ص: 126.

[3]- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 44.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 259.

وإعمالا لما تقدم من قول في نطاق المعلومات والبيانات المدمجة في الشريط الممغنط للبطاقة التي تحتوي المال الالكتروني، يؤدي إلى أنها تخرج من عداد الأشياء التي تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة كونها ليست ذات طبيعة مادية.

غير أنه إذا كانت المعلومات والبيانات المدمجة في الشريط الممغنط للبطاقة لا تصلح لأن تكون محلا للسرقة. فبالعكس تصبح صالحة للسرقة إذا تم تثبيت المعلومات على دعامة[1].

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المعطيات المعلوماتية صالحة لأن تكون محل سرقة وتتحقق بتحويل ما تحتويه المعلومات إلى سند أخر، كما هو واضح من قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 12-01-1989 الذي أدان شخصين من أجل سرقة 70 قرصا ممغنطا وسرقة محتوى المعلومات.

كما تمت إدانة شخص يدعى ألبرت جونزاليل وتم اتهامه بسرقة البيانات الخاصة بالبطاقات الائتمانية من مؤسسات أمريكية وعوقب بالسجن لمدة عشرين عاما[2].

كما تطور رأي الفقه بتطور السرقة في ظل بيئة الحاسب الآلي والانترنت وكذا تطور مفهوم المال والانطلاق إلى فضاءات أبعد بكثير من الصفة المادية للمال.

فلم يعد يشترط لتحقق صفة المال في الشيء ماديته، بل ظهر إلى الوجود ما يعرف بالمال الالكتروني والمختلف عن المال التقليدي في وسائل قبضه ودفعه وتداوله.

وبالتالي فغالب الفقه القانوني اليوم يعترف بمفهوم جديد للسرقة وهو السرقة التقنية[3].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي في جريمة السرقة ما يتطلبه القانون فيها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة في واقعة الاختلاس، فالسرقة في جوهرها اختلاس، والاختلاس اعتداء على حيازة الشيء

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 457.

[2]- ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة، ص: 77.

[3]- جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص: 141.

المنقول بنقل هذه الحيازة نقلا غير مشروع من حوزة المجني عليه إلى حوزة الجاني نقلا غير مقترن برضا المجني عليه[1].

ويثورالإشكال حول فعل الاختلاس في البيئة التقنية من خلال مدى قابلية الاستيلاء على الأموال الالكترونية.

فانقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

- الرأي الأول: الفقه القائل بصلاحية المعلومة للاختلاس.

ينطلق أصحاب هذا الرأي من افتراض مقتضاه أن طبيعة الشيء أو كيفية الاستفادة وأسلوب استخدامه سيحدد الطريقة التي يتبعها الجاني للقيام بالنشاط الإجرامي المحقق للاختلاس، فإذا كانت الأشياء المادية يتم اختلاسها من خلال نشاط مادي فإن الأمر حتما سيختلف إذا كان الشيء معنويا وطريقة اختلاسه قد تكون بالاستيلاء على الدعامة التي تثبت عليها المعلومات أو البيانات، كما يمكن اختلاسها استقلالا عن تلك الدعامة.

وإذا كان الاستيلاء على الدعامة التي ثبتت عليها المعلومات والبرامج لا تشير إشكالا كون الجاني قد استولى على شيء مادي فإن الاختلاس استقلالا عن الدعامة تشير إشكالا لأن الجاني استولى على شيء معنوي كأن يطلع بالنظر أو السمع مثلا ثم يستعملها بعد إدراكها[2].

فإذا قام الشخص الذي التقط المعلومة بتسجيلها على دعامة ثم عرضها على الغير فإن ه هذا النشاط هو الذي يتحقق به الاختلاس لأنه سينتج عليه انتقال البيانات من ذمة إلى أخرى ثم طرحها للتداول.

كما أنه من الممكن فرض الحماية على المال الالكتروني لتكريس حماية حياته الخاصة وعدم التعرض لها بأي صورة والتعامل مع البيانات والمعلومات الالكترونية على أنها ملكية لصاحبها لابد من أن تشمل بالحماية كونها قابلة للاختلاس بعدة طرق كاستخدام بطاقات ائتمانية مستعملة دون علم أصحابها وصنع نماذج مماثلة لها عن طريق

---

[1]- على حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية، دون طبعة، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2008، ص: 121.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 474.

اختراق الشبكات أو الولوج غير المصرح به للشبكات أو تحويل أموال من حسابات أفراد إلى حسابات المخترقين أنفسهم[1].

- الرأي الثاني: الفقه القائل بعدم صلاحية المعلومة للاختلاس.

يستبعد هذا الرأي أن تقع جريمة السرقة على البرامج والمعلومات مستقلة عن دعامتها نظرا للطبيعة غير المادية للمعلومات التي تأبى تحقق الأخذ أو الاختلاس لمعناه الدقيق المسلم به في جريمة السرقة التقليدية والذي يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء دون رضا صاحبه أو حائزه، لأنه إذا تصورنا وقوع الاختلاس من خلال النسخ أو التصوير على المعلومات، هذه المعلومات الأصلية في نفس الوقت تظل كما كانت تحت سيطرة صاحبها الأصلي ولا تخرج من حيازته[2] .

وأيا ما كان الأمر -فإن الاختلاس- يعني في صدد جريمة السرقة الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضا المالك أو الحائزوإدخاله في حيازته هو بالاستيلاء.

وتجدرالإشارة إلى أن الاختلاس لم يعد قاصرا على نقل الشيء ماديا أو نزعه من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون رضاءه أو علمه.

وإنما أصبح يمتد إلى من يستولي على الشيء الموجود في يده العارضة لأنه بذلك يسلب حيازة لم تنتقل إليه وهو ما اتجهت إليه أحكام القضاء الفرنسي من أن اختلاس المعطيات المسجلة على الأقراص الممغنطة سواء بتصويرها أو نسخها وبدون علم ورضاء أصحابها مكونا لجريمة السرقة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السرقة الواقعة على الأموال الالكترونية صورة القصد الجنائي، ويتحقق القصد الجنائي العام بتوفر عنصري العلم والإرادة، كما تتخذ صورة القصد الجنائي الخاص نية الجاني إلى تملك الشيء المختلس.

أولا- القصد الجنائي العام:

---

[1]- ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص: 70.

[2]- أمال قارة، المرجعالسابق، ص: 45.

[3]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 108.

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة السرقة بانصراف علم الجاني إلى ارتكاب العناصر المكونة للجريمة وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على اختلاس لمنقول مملوك للغير بدون رضاه، وإرادة تتجه إلى فعل الاستيلاء على هذا المنقول وإخراجه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني أو إخضاعه لسيطرته المادية التي تمكن من الظهور عليه بمظهر المالك.

وبالتطبيق لجرائم المعلوماتية إذا ما قام شخص بأخذ قرص أو بطاقة ممغنطة تحتوي على برامج أو معلومات واختلسه من صاحبه لمعرفة محتواه فقط ثم رده فإن إرادة الاختلاس تنتفي لديه ويتخلف القصد العام عنده[1].

وبالتالي فإن الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يمكن أن يدخل إليه أي مستخدم بغرض الحصول على معلومات لا تقوم به جرائم السرقة ولكن انتهاك النظام الأمني هو الدليل على توافر علم الجاني بدخوله إلى نظام خاص وبالتالي توافر القصد الجنائي، وبالإضافة إلى علمه بدخول نظام بطريقة غير مشروعة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستحواذ على هذه البرامج أو المعلومات.[2]

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي العام في جريمة السرقة الواقعة على الأموال الالكترونية يشترط أيضا وجود القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى امتلاك الشيء المختلس أي الاستئثار بالمال الالكتروني المعتدى عليه والظهور عليه بمظهر المالك ويثور الإشكال حول كيفية إثبات سوء نية من قام بالدخول في نظام معلوماتي بقصد تملك المال محل الاعتداء، فلا بد من إثبات القصد الجنائي ولحظة تواجده والتي يجب أن تكون لحظة ارتكاب الفعل.

ويمكن من الناحية القانونية استخلاص القصد الجنائي بمجرد الدخول غير المشروع في النظام وتجاوز أنظمة الحماية المنذرة بعدم أحقية الدخول إلى النظام الآلي، ومن الناحية الواقعية، فان وجود نظام حماية يسمح للشخص المتواجد في النظام بمعرفة الحد الذي لا ينبغي تجاوزه.

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 117.

[2]- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 274.

وقد أقر الفقه الفرنسي أن انتهاك نظام الأمن يعتبر في حد ذاته دليلا ضمنيا على وجود القصد وسوء نية مرتكب الفعل، حيث يعد هذا الانتهاك في حد ذاته وسيلة إثبات[1].

المبحث الثاني: جريمة النصب في صورتيها التقليدية والالكترونية.

تعتبر جريمة النصب من أنبذ الجرائم التي عرفت منذ القدم والتي تطورت خصوصا في عصر المعلوماتية لتأخذ بذلك عدة صور مختلفة. وعليه سنحاول أن نتعرض في هذا المطلب إلى جريمة النصب بين صورتها التقليدية والقواعد الخاصة لها في صورتها الالكترونية.

الفرع الأول: القواعد العامة لجريمة النصب في صورتها التقليدية.

جريمة النصب من جرائم الاعتداء على ملكية المال المنقول يلجأ فيها الجاني بإحدى وسائل الاحتيال المعنية قانونا، لحمل المجني عليه على تسليم مال منقول وقد عرفه البعض بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير[2].

ولمعرفة جريمة النصب يجب التطرق إلى محلها ثم بيان أركانها.

أولا- محل الجريمة:

باعتبار جريمة النصب من جرائم الأموال فإن محلها يكون مال، ويبدو ذلك من خلال استقراء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "كل من توصل إلى الاستيلاء أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء منها".

[1]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت -الجريمة المعلوماتية ,الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص: 161.

[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 123.

ويتضح من المادة أنه يشترط أن يكون محل الاعتداء مالا منقولا كما يشترط أيضا أن يكون للشيء قيمة سواء كانت مادية أو معنوية فإذا كان الشيء الذي تسلمه الجاني معدوم القيمة لا تتوافر جريمة النصب[1].

ثانيا- الركن المادي:

من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة النصب ركنها المادي لا يمكن أن تخرج عن ثلاث عناصر أساسية، وهي عنصر الفعل للتوصل إلى إستيلام مال لغير دون حق، عنصر استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي حددها المشرع، عنصر قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1- الفعل المؤدي للتوصل إلى استلام مال الغير:

يتحقق هذا العنصر بالاستيلاء على مال الغير، وقد عرفت المادة 372 المال محل الجريمة ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراء من الالتزامات.

ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا.

كما تتم الجريمة إذا تم التسليم بناءا على إحدى وسائل التدليس ولو لم يلحق المجني عليه أي ضرر منها لأن الضرر ليس شرط النصب[2].

2- استعمال إحدى وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

أ-استعمال طرق إحتيالية:

لم يضع المشرع تعريفا لهذه الطرق الاحتيالية وذلك لعدم القدرة على الإلمام بكل هذه الأساليب لكنيشترط أن تكون لغاية منها هي إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة أي أن تكون مظاهر النشاط ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أو ماليا أو حتى

[1]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 299.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 304.

خيريا، غير أنه ليس من الضروري أن يكون المشروع كله خياليا فالمناورات الاحتيالية تتوفر ولو كان إدعاء المتهم فيه جزء من الحقيقة[1].

ب- اتخاذ أكاذيب بنطاق معين يؤدي إلى التصرف في المال:

ويكون ذلك من خلال الإيهام بوجود سلطة خيالية، فقد تكون سلطة مدنية معينة أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على إبراء مريض أو الشعوذة وكل هذا بهدف إيهام الناس مما يؤدي إلى التصرف في المال من طرف الجاني.

ج- اتخاذاسم كاذب أو صفة غير صحيحة:

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية ولكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي.

ولقد قضي في فرنسا بأن استعمال صفة بعدما فقدها صاحبها يعد استعمالا لصفة كاذبة.

3- عنصر قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

لا يكفي لتوافر جريمة النصب قيام الجاني بفعل الاحتيال وحدوث واقعة التسليم التي تعني سلب المال وإنما يلزم أن يكون التسليم قد وقع كأثر من آثار الطرق الاحتيالية المستخدمة من الجاني، فعلاقة السببية تعني أن يكون الاحتيال بمثابة السبب الفعلي والدافع على التسليم، فلولاه لما سلم الضحية ماله إلى الجاني منخدعا بما صوره له من أمور كاذبة، فلا يعتبر نصبا إذا علم المجني عليه بحقيقة أكاذيب واحتيال الجاني ورغم ذلك سلمه المال المطلوب لتسهيل ضبطه متلبسا بالجريمة[2]

ثالثا- الركن المعنوي:

جريمة النصب جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها بنوعيه القصد العام والخاص.

أ- القصد العام:

[1]- نفس المرجع، ص: 310.

[2]- محمد صحبي نجم، المرجع السابق، ص: 153.

لا يقوم القصد العام إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة أي العلم بأركان الجريمة وعناصر كل ركن وانصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها والوصول إلى النتيجة وهي قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني[1].

ب- القصد الخاص:

يجب أن لا يكون الفاعل على علم باحتياله وأن يهدف من كل ذلك إلى سلب مال الغير بنية التملك، أما إذا لم تنصرف نية الفاعل إلى تملك الشيء فلا جريمة لانتفاء القصد الجنائي.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لجريمة النصب في صورتها الالكترونية.

إن تطور جريمة النصب ومواكبتها التطور التكنولوجي ساهم في ظهور صور جديدة لها يتم باستخدام المعلوماتية والحاسوب الآلي وهو ما جعل لها قواعد خاصة تحكمها سنتطرق لها فيما يلي:

أولا- محل الجريمة:

تطورت صور الاحتيال لتطال النظام المعلوماتي والتي تنصب أساسا في الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير بنية التملك وهذا من خلال التلاعب بالبيانات المتعلقة بالمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وبطاقات الائتمان[2].

وبالرغم من أن النصب يمكن أن يكون التجريم الأصلح الذي يطبق على الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي لأن هذه الجرائم تقتضي أن يتمتع الفاعل بنوع من الذكاء بهدف الحصول غشا على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، إلا أن نقطة الخلاف تثور أساسا حول صلاحية الأموال الالكترونية كي تكون محلا لجريمة النصب.

وانقسم الفقه إلى رأيين:

- الاتجاه الأول: يرى بعدم صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا للجريمة ودليلهم في ذلك عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام ومن بينها

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 315.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 324.

الأموال الالكترونية كونها ذات طبيعة افتراضية لا تتفق وطبيعة النشاط الإجرامي لجريمة النصب[1].

الإتجاه الثاني: يرى صلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون موضوعا لجريمة النصب واستدلوا في ذلك على أن النص القانوني المتعلق بجريمة النصب يعطي أمثلة للأشياء التي تصلح محلا لجريمة النصب.

وبالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود إو مخالصات أو ابراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال...."[2] من خلال استقراء نص المادة نجد أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع الأموال الالكترونية تحت طائلة هذا النص.

ولذلك أصبح من المتصور أن يقوم أحدالأشخاص بالتلاعب بالبيانات المخزنة في الحاسب الالي كي يحول أرصدة الغير إلى حسابه، الأمر الذي دفع العديد من مشرعي الدول على إعتبار الأموال الالكترونية رغم طابعها غير المحسوس إلى إعتبارها من قبيل الأموال التي تصلح لأن تكون محلا لجريمة النصب.[3]

وحبذا لو نص عليها أيضا المشرع الجزائري صراحة تفاديا لأي لبس.

ثانيا- الركن المادي:

لقد بينا من خلال القواعد العامة لجريمة النصب الركن المادي للجريمة من خلال ثلاثة عناصر وهي الطرق الاحتيالية، سلب مال الغير وعلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية وسلب مال الغير.

وسنحاول تبيين مدى صلاحية تلك القواعد العامة ومدى إنطباقها على جريمة النصب الواقعة على الأموال الالكترونية.

1- سلب مال الغير:

[1]- أمال قارة، المرجع السابق، ص: 47.

[2]- نفس المرجع، ص:48.

[3]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص:126.

لقيام بجريمة النصب يجب أن تؤدي الطرق الاحتيالية التي نص عليها المشرع حصرا للاستيلاء على مال الغير وسلبه ولا يختلف الأمر بالنسبة للنصب الواقع على الاموال الالكترونية لأن الهدف الأساسي للجاني هو سلب مال الغير وذلك بتسليمه من المجني عليه تحت تأثير طابع الوهم وهو العامل المميز لجريمة النصب.

أ- التسليم:

يشكل التسليم عنصرا في الركن المادي لجريمة النصب، هذه الجريمة لا تكتمل إلا بتحقق هذا التسليم، ويعد سلوكا صادرا ممن خدع بالوسائل الاحتيالية الواقعة من الجاني وبمقتضاه ينقل إليه المال موضوع الجريمة[1].

وفي بعض الحالات التي تندرج تحت وصف النصب المعلوماتي أو الالكتروني قد يتم التسليم بواسطة الأنظمة المعلوماتية فنجد أن الحاسب الالي هو من يقوم بفعل التسليم بالمفهوم المادي للكلمة حيث أن التسليم ينطوي على مناولة يدوية كما هو الحال في النصب الذي يحتوي على استعمال غير مشروع لبطاقات الدفع الالكترونية، أما في غير ذلك فإن التسليم لا يتصور بصورة مادية.

ب- موضوع التسليم:

كقاعدة في جريمة النصب يكون محلها مالا منقولا وأن يكون لهذا المال كيان مادي ملموس حتى يمكن الإستيلاء عليه، والاحتيال المعلوماتي هو تلاعب بالبيانات والمعلومات من أجل الحصول على المال بطريقة غير مشروعة[2].

واختلف الفقه بشأن التعسف في استعمال وقت النظام المعلوماتي فذهب رأي إلى أن هذا الفعل يعد سرقة إذا تم إختلاس وقت النظام ضد رغبة وإرادة مالكه، بينما يرى البعض الأخر أن هذا الفعل يعد نصبا إذا تم استخدام وقت النظام بإرادة المالك ولكن باتباع طرق احتيالية.

---

[1]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دون طبعة ,دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 61.

[2]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية "دراسة نظرية تطبيقية", الطبعة الأولى, دار المنشورات الحلبي, لبنان, ص: 367.

ثم تضائل هذا الخلاف في مجال الغش المعلوماتي بعد أن أصبح معيار الفصل هو الصفة الاحتيالية للتصرفات.

كما برز خلاف بين الفقه المقارن بشأن محل الاستيلاء والمتمثل في النقود الكتابية أو البنكية كما لو تلاعب الجاني في البيانات المخترقة في النظام المعلوماتي كي يحول كل أرصدة الغير إلى حسابه[1].

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام بأن الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود ويتيح ذلك للقضاء وفقا للاتجاه الفقهي هناك تطبيق نص المادة 313 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي على الكثير من صور الغش المعلوماتي وعلى الاحتيال الذي يرتكب بالتلاعب في انظمة المعالجة الالكترونية للبيانات وتتحقق نتيجة الاستيلاء عن طريق تحويلات الكترونية بين الحسابات.

وبالتالي فبالرغم من الطبيعة غير المادية للنقود الكتابية أو الالكترونية فإن الدفع الذي يتم الكترونيا يعادل التسليم المادي للأموال[2].

ج- الضرر: يرى غالبية الفقه أنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع في جريمة النصب، بل إن الضرر الذي يفترض النصب هو العدوان على الملكية والمساس بجريمة الإرادة، وبذلك يعد الضرر المترتب على الطرق الاحتيالية في مجال المعلوماتية وتسليم المال محتملا فقد يكون تسليم المال بمقابل أو التوقيع على سند منشئا للالتزام و قد يتم التسليم أيضا نتيجة تبادل الدين الذي كان في ذمة المجني عليه.

2- استعمال إحدى وسائل التدليس أو الاحتيال:

تدور معظم المشكلات في محل جريمة النصب الواقعة على الأموال الالكترونية حول التلاعب في البيانات أو البرامج بهدف الحصول على المال أو شيء، أي الاحتيال على النظام المعلوماتي وهو أساس ممارسة فعل الاحتيال على النظام ورغم وجود جدل فقهي كبير حول صلاحية الاحتيال على النظام المعلوماتي من عدمه، إلا أن الرأي الغالب هو جواز وصلاحية النظام المعلوماتي لأن تقع عليه جرائم النصب عن طريق

[1]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 340.

[2]- علي حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2008، ص: 189.

التلاعب في النظم المعلوماتية بالطرق الاحتيالية أو عن طريق إساءة إستخدام بطاقات الائتمان أو البطاقات الالكترونية[1].

3- العلاقة السببية:

تثبت العلاقة السببية أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

فيجب أن يكون التسليم قد وقع كأثر من آثار الطرق الاحتيالية المستخدمة من الجاني وفي مجال جرائم النصب الواقعة على الأموال الالكترونية فسلب المال يتحقق باستعمال الطرق الاحتيالية بالكذب الذي تدعمه مظاهر مادية وخارجية تؤيده مثل إدخال معلومات للنظام بالتلاعب ليستولي الجاني على أموال لاحق له فيها، فالطرق الاحتيالية التي اتخذها الجاني تربط بينها وبين المال الذي حصل عليه علاقة هي السبب في هذه الجريمة، ولولا هذه الطرق الاحتيالية لما تمت الجريمة التي أوقعت المجني عليه في الخطأ نتيجة لها وجعلته يسلم ماله[2].

ثالثا- الركن المعنوي:

لقيام الجريمة يجب التحقق من وجود القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إل ارتكاب جريمة تامة مع علمه بذلك بنية سلب مال الغير كله أو بعضه قصد تملكه، ويترتب على ذلك أن مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الالي لا يعني أن المتهم شارع في ارتكاب جريمة النصب ما لم يتجه قصده إلى إتمام هذه الجريمة[3].

المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة بصورتيها التقليدية و الإلكترونية.

تعتبر جريمة خيانة الامانة من جرائم الإعتداء على الأموال والتي تعرضت لها كل التشريعات بالتجريم والعقاب، ومع ظهور التقنيات الحديثة ظهرت صور عديدة لهذه الجريمة يتم ارتكابها باتصالها بالتكنولوجيا فقد ترد خيانة الأمانة على الأموال التقليدية كما ترد على الأموال الالكترونية ولهذا يجدر بنا دراسة هذه الجريمة بصورتيها التقليدية والالكترونية وتبيان أركانها.

---

[1]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 345.

[2]- أحمد خليفة الملط، نفس المرجع، ص: 346.

[3]- نائلة عادل محمد فريد قورة , المرجع السابق، ص: 380.

المطلب الأول: القواعد العامة لجريمة خيانة الأمانة في صورتها التقليدية.

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من أبشع الجرائم التي ترتكب على المال المملوك للغير نتيجة الثقة التي أودعت في المؤمن على الشيء محل الأمانة.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءا على عقد بما حدده القانون عن طريقة خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته"

وعرفها البعض الأخر بأنها "إعتداء على ملكية المال المنقول المسلم إلى الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة المحددة قانونا وذلك باستعماله عمدا أو تبديده او إختلاسه على نحو يضر بمالكه أو صاحبه أو حائزه".[1]

ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر الركنيين المادي والمعنوي بالاضافة إلى محل الجريمة.

أولا- محل الجريمة:

تفترض جريمة خيانة الامانة أن يكون محل الجريمة مالا منقولا مملوكا للغير يتم تسليمه إلى الجاني قبل وقوع الجريمة بناءا على عقد من عقود الأمانة التي حددها المشرع على سبيل الحصر من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ولقد أوردت المادة 376 من قانون العقوبات أمثلة عن أن يكون هذا المحل شيئا منقولا وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء.

كما أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراءا لا يعد خيانة أمانة.

أما العقارات فلا تصلح لأن تكون محلا لخيانة الأمانة في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائري العقارات بالتخصيص.

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 129.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 365.

كما تفترض خيانة الامانة تسلم الشيء على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها.

ويشترط أيضا أن يتم تسليم بناءا على عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر وهي:

-عقد الايجار؛

-عقد الوديعة؛

- عقد الوكالة؛

- عقد الرهن؛

- عارية الاستعمال؛

- عقد القيام بعمل.

ولذلك فلا مجال للتوسع في هذه العقود أو القياس عليها لأن الحكمة من العقاب على الاعتداء على هذه الأشياء ما تسببه من إعتداء على ملك الغير والاضرار به، لذلك إذا حصل التسليم بدون عقد من العقود السالفة الذكر فان الاستيلاء على المال لا يعد خيانة امانة[1].

ثانيا- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بتوافر عدة عناصر وهي: الاختلاس والتبديد والاستعمال بالاضافة إلى عنصر الضرر سنبينها كالاتي:

أ- الاختلاس:

يرى الفقه أنه يقصد بالاختلاس في خيانة الأمانة بأنه تصرف سلبي من الجاني يمتنع فيه من رد الشيء إلى صاحبه عند طلبه أو الانتهاء من سبب حيازته بحيث يسيطر الجاني على الشيء سيطرة كاملة كمالك له دون أن يخرج من حيازته مع إقترانه بنية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه إضرارا بصاحبه[2].

ب- التبديد:

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 167.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 370.

يقصد بالتبديد السلوك الذي يأتيه الأمين على المال بالتصرف فيه بما يخرجه عن حوزته نهائيا تصرفا لا يصدر إلا عن المالك، مثال ذلك بيع المنقول أو إستهلاكه أو هبته للغير ويندرج تحت التبديد التصرف في المنقول برهن حتى ولو كان لدى الأمين نية إرجاعه بعد الاستعمال على ما يسدد به الدين، ويستوي أن يقع التبديد على الشيء كله أو بعضه[1].

ج- الاستعمال:

وهو الاستعمال بقصد التملك كمن يؤتمن على ملابس لغرض من الأغراض فيقوم بارتدائها واستعمالها بينية تملكها له، فلا يكفي مجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد بل يشمل سوء الاستعمال المتعمد مقترنا بنية التملك.

د- الضرر:

نص المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات على وجوب ارتكاب الاختلاس أو التبديد بسوء نية إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد.

وذلك لإتصال الضرر بالركن المادي لخيانة الأمانة بحيث يستحيل فصلها عنه بحكم الطبيعة المادية لهذه الجريمة[2] فلا يعاقب على الإختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير وهذا ما يفسر عدم المعاقبة على الشروع في جريمة خيانة الأمانة خلافا للنصب المعاقب عليه دون اشتراط عنصر الضرر.

ثالثا- الركن المعنوي:

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فإضافة إلى ضرورة توافر القصد العام يستلزم كذلك ضرورة توافر القصد الخاص.

أ- القصد العام:

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين وهما العلم والارادة، ويقصد بالعلم أن يعلم الفاعل أنه يرتكب فعلا غير مشروع ضد حق يحميه ويعاقب عليه القانون، و أن يكون على علم أن المال المنقول مملوك للغير وأنه سلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة.

---

[1]- نفس المرجع، ص: 372.

[2]- صحبي نجم، المرجع السابق، ص: 165.

وأن تتجه ارادة الجاني إلى السلوك المتمثل في أفعال الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال للمال المسلم إليه على سبيل الأمانة إلى تغيير الحيازة الناقصة للمال إلى حيازة كاملة إضرارا بمالكه[1].

ب- القصد الخاص:

وهو اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق هدف من وراء ارتكابه الجريمة وهو هدف تملك المال وحرمان صاحبه من التصرف فيه[2].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لجريمة خيانة الأمانة الواقعة على الاموال الالكترونية.

نظرا للتطور التكنولوجي الذي برز بشكل كبير في حياتنا اليومية وانعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة، اصبحت مسألة الجرائم الواقعة على الاموال الالكترونية تثير العديد من التساؤلات، خصوصا وأن المشرع عند وضعه للنصوص التقليدية لم يكن في ذهنه هذا النوع من الأموال الجديدة وعليه سنحاول التطرق للقواعد الخاصة لجريمة خيانة الأمانة بصورتها الواقعة على الأموال الالكترونية من خلال توضيح أركانها.

أولا- محل الجريمة:

تفترض جريمة خيانة الامانة بصورتها التقليدية أن يكون محلها مال منقول مملوك للغير يتم تسليمه للجاني بناءا على عقد من عقود الامانة، أما بالنسبة للجريمة في صورتها الالكترونية فلم يرد أي نص خاص يبين محل الجريمة خاصة في قانون العقوبات لذلك سنحاول اسقاط القواعد العامة على المجال الالكتروني للجريمة.

يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يكون محلها مال منقول، وهذا واضح من الامثلة التي وردت في المادة 376 قانون العقوبات، وهي امثلة لم يقصد منها المشرع حصر موضوع الجريمة بل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تثبت أي التزام أو ابراء.

أما بالنسبة للأموال الالكترونية وبالرغم من أنها أصبحت تزداد كما وكيفا في نطاق التعاملات الالكترونية إلا أنها تثير تساؤلا حول مدى صلاحيتها لأن تكون محلا لجريمة خيانة الامانة.

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 134.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 376.

فحساب العميل في البنك يقيد فيه بيان الكتروني بمبلغ معين، هذا المبلغ ليس له كيان حسي ملموس ولكنه نبضات الكترونية والقول بأن هذا البيان ليس مالا يعبر عن عجز القواعد القانونية التقليدية عن مسايرة وسائل التعاملات الحديثة التي تتم في شكل الكتروني[1].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر خيانة الامانة بخصوص رقم كارت السحب من البنك على سند من أن أحكام المادة 314 فقرة 1 من قانون العقوبات تسري على كل مال أيا كانت طبيعته وليس فقط على المال المادي.

كما قضي بوقوع جريمة خيانة الامانة من المتهمة التي قامت بتحصيل مبالغ للشركة التي تعمل بها إذ قامت المتهمة باعطاء أمر للكمبيوتر بمسح بعض بيانات المبالغ التي تم توريدها واستولت عليها لنفسها.

فلم تعد محكمة النقض الفرنسية تستبعد وقوع خيانة الامانة على الاموال الالكترونية كما حاول القضاء الفرنسي التوسع في تعريف فكرة البضائع بحيث يمكن تطبيقها[2] على الجرائم الناشئة عن استخدام النظام المعلوماتي، وأراد بهذه الفكرة أن كل شيء ناتج من صنع الانسان يمكن أن يكون محلا للاستخدام في التجارة.

ووفقا لرأي القضاء الفرنسي بأن المكتوب وان لم يحتوي أو يرتب التزاما أو مخالصة إلا أن له في ذاته قيمة يمكن تقديرها ومن ثم يعتبر بضاعة في مفهوم المادة 1180 من القانون المدني الفرنسي[3].

ويدل ذلك على اتجاه القضاء الفرنسي للتخفيف من الطابع المادي للمنقول محل جرائم الاموال لتكون له طابع معنوي مادام أنه له قيمة مالية.

أما بخصوص عنصر التسليم في محل جريمة خيانة الامانة، فيرى الرأي الراجح للفقه أنه من الممكن تطبيق القواعد العامة على الجرائم الناشئة عن استخدام النظام المعلوماتي بالنظر إلى العبارة التي وردت في المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالمادة 314 قانون العقوبات الفرنسي حيث أن العقد الاخير "العمل بأجر أو

---

[1]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص: 70.

[2]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، نفس المرجع ، ص: 72.

[3]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 391.

بدون أجر" هو الغالب في المجال الالكتروني على اعتبار أن أفعال الاحتيال التي تتم باستخدام النظام المعلوماتي تكون عادة بتدبير ممن يعملون فيه.

كما أن هذه العبارة تعني كل تسليم يهدف إلى تمكين المستلم من انجاز عمل متفق عليه سواء على شيء عهد إليه بصنعه أو تحسينه أو اصلاحه أو بخصوص شيء سيكون مفيدا في انجاز بعض الاعمال أو بعض التصرفات القانونية أو لمباشرة حقوقه[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتخذ الفعل الاجرامي لخيانة الامانة ثلاثة صور وهي الاختلاس والتبديد والاستعمال بالاضافة إلى عنصر الضرر.

وحيث أننا بصدد إسقاط القواعد العامة للركن المادي لجريمة خيانة الامانة على الأفعال التي يمكن القيام بها في المعلوماتية سنحاول التطرق لها فيما يأتي:

أ- الاختلاس:

يتحقق فعل الاختلاس في جريمة خيانة الامانة التي ترد على الاموال الالكترونية بكل فعل يفصح عن سلوك الجاني في اتجاه نيته إلى اضافة المال المسلم إليه إلى مالكه والحلول محل صاحبه.

ويرى جانب من الفقه أن أحسن مثال على ذلك هي الحالة التي يمتنع فيها العميل عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك في حال طلبها هذا الأخير سواء لانتهاء مدة صلاحيتها أو لإلغائها ذلك لأن البطاقة ملك للبنك وأنها موجودة لدى العميل على سبيل عارية الاستعمال.

ويرى جانب أخر من الفقه أن أغلب أفعال الاختلاس الالكتروني تتبلور في أفعال الغش المحاسبية والتي يستخدم فيها النظام المعلوماتي لاخفائها.

ولذلك يرى الفقه والقضاء أن الاختلاس في هذه الصورة متصور وقوعه حسب نص المادة 376 قانون العقوبات الجزائري والمادة 314 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك عند تسليم الدعامات التي هي عبارة عن شرائط أو أسطوانات سجلت عليها البيانات فهي بمثابة أموال منقولة متى سلمت بموجب عقد من عقود الامانة[2].

---

[1]- على حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص: 200.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 398.

ب/ التبديد:

يتحقق التبديد بالسلوك الذي يأتيه الأمين على المال بالتصرف فيه بما يخرجه عن حوزته تصرفا نهائيا لا يصدر إلا من المالك، وفي حالات الغش المعلوماتي يرى جانب من الفقه أن التبديد بمعناه الضيق غير متصور، في حين يرى جانب أخر من الفقه أنه يمكن تطبيق ذلك على البرامج من الشرائط ومعدات الاجهزة التي تحتوي ذاكرة بها بيانات وتكون مسلمة للجاني بناءا على عقد من عقود الامانة ثم يقوم باستعمالها على نحو يؤدي إلى تبديدها.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بامكانية وقوع التبديد على الاموال الالكترونية باعتبارها أموالا منقولة.

ج/ الاستعمال:

يعتبر إساءة إستعمال بطاقات الائتمان أهم الجرائم التي يمكن أن تقع بالرغم من مما تحاوله الجهات المصدرة لتلك البطاقات من أن تعالج النظم المعلوماتية الخاصة بها معالجة الية، فلا يسمح بأي عمليات تجارية أو سحب نقود فيتم سحبها وترد تلقائيا إلى البنك المصدر في حالة البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة أو المسروقة.

فيرى جانب من الفقه أنه في حالة الاستعمال التعسفي لبطاقات الائتمان في سحب أوراق نقدية من أجهزة التوزيع الالي يعد جريمة خيانة أمانة ويستند في ذلك كون تسليم هذه البطاقات إلى العملاء كان مشروطا بوجود رصيد كافي في حسابه وقت السحب مما يعرضه للمسائلة الجنائية لأنه أخل بما جاء في العقد[1].

ويرى رأي أخر من الفقه أن هذا الفعل لا يشكل جريمة خيانة الأمانة كون العميل لم يبدد البطاقة بل أساء استخدامها فقط.

وقد حكم في فرنسا في 15-01-1985 بأن حامل البطاقة منتهية الصلاحية والذي يستمر في استعمالها و يتسلم بمقتضاها بضائع من الغير يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة[2].

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دون طبعة , دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص:270 .

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 381.

د/ الضرر:

يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة بالإضافة إلى إعتداء الجاني على ملكية الشيء محل الأمانة عن طريق أفعال الاختلاس أو التبديد أو لإستعمال، أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالمجني عليه، وبمعنى آخر فإن عنصر الضرر هو عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة[1].

ويستوي في الضرر أن يكون ماديا أو معنويا، وقد يكون محققا أو محتملا كما قد يقع على مالك المال أو حائزه حيازة مؤقتة أو على واضع اليد العارضة عليه.

ومن أمثلة الضرر لجريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأموال الالكترونية، أن يختلس الموظف البطاقة الممغنطة لأحد العملاء ويستخدمها في الاستيلاء، على ماله ليترتب عليها ضرر من خلال هذا الإعتداء[2].

وبذلك فعنصر الضرر ضروري ولازم أيضا في المجال الالكتروني، فإذا تخلف الضرر تخلفت الجريمة.

ثالثا- الركن المعنوي:

بينا في القواعد العامة لجريمة خيانة الأمانة بأنها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، وسنتعرض للركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأموال الالكترونية.

أ- القصد العام:

يكون هذا القصد متوفرا من خلال عنصريه العلم والإرادة.

1- العلم:

يتمثل العلم في أن الجاني يجب أن يعلم أنه تسلم الشيء تسليما ناقلا للحيازة الناقصة فإذا إعتقد أنه تسلم الشيء على أساس الحيازة الكاملة فيتصرف فيه فإن القصد ينتفي ولا تقوم الجريمة، كما يجب أن يكون لدى الجاني علم بأن هذا المال قد سلم بناءا على عقد من عقود الأمانة.

2- الإرادة:

---

[1]- محمد العلي العريان، المرجع السابق، ص: 133.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 384.

تعتبر الإرادة من عناصر القصد الجنائي العام ويكتمل بها وجوده، وتتمثل هذه الإرادة في إتجاه النية إلى تغيير صفة الحيازة من حيازة ناقصة إلى كاملة، كما تتجه إلى ترتيب ضرر محقق أو محتمل الوقوع.

ويرى القضاء الفرنسي أن القصد الجنائي يتوافر متى انصرفت إرادة الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكه بالتصرف فيه تصرف المالك، فسوء النية متوافر في حالة توافر العلم والإرادة.

ب- القصد الخاص:

يعتبر القصد الخاص أمرا ضروريا لقيام جريمة خيانة الأمانة، وذلك ما عبر عنه المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات بسوء النية وهي نية التملك وفي تطبيق ذلك على الجرائم الناشئة عن استخدام النظام المعلوماتي نجد أن القصد الجنائي الخاص يتوافر في حق الجاني الذي يعطي للغير أسطوانات سجلت عليها برامج أو بيانات لعملاء لينسخها ويعيدها فيحتفظ بها لنفسه ويحول حيازتها من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، ذلك أن هذه الأشياء سلمت للجاني لممارسة نشاط محدد لحساب صاحب المشروع، كذلك يتحقق القصد الجنائي في حق الجاني الذي يعلم بالضرر الذي ينجم عن تلاعبه في المعطيات التي يكون له حق الدخول إليها والتعامل معها بحكم عمله خاصة في حالة الاستيلاء على أموال الغير[1].

[1]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص: 385.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل التعرف على أركان أهم الجرائم الواقعة على الأموال الالكترونية والتي يمكن أن نطبق عليها النصوص التشريعية التقليدية و ذلك بالتطرق لأركان كل جريمة على حدى، إلا أن الصعوبة تثور أساسا بشأن تحديد طبيعة المال محل الجريمة و على العموم نستنتج أنه بالرجوع إلى أهمية الأموال الإلكترونية في حياتنا اليومية و قيمتها المالية والإقتصادية التي تتمتع بها فإنه أصبح من الضروري إفراد نصوص قانونية خاصة لها , ويتطلب ذلك أن يتعرض المشرع بوضوح لتحديد المال بأن يصدر تشريعا يوضحها بدقة كما حدث في بعض الأنظمة كالنظام الأنجلو الأمريكي وذلك تفاديا لأي غموض أو لبس.

الفصل الثالث:

المسؤولية الجزائية

عن جرائم المساس

بالأموال الإلكترونية وحمايتها

على الرغم من المزايا والتسهيلات التي قدمتها الأمـــوال الالكترونيـــة إلا أنـــه واكبها العديد من المشاكل القانونية جراء الاستخدامات التعسفية والغير مشروعة الأمر الذي يتطلب حماية قانونية جزائية لهذه الوسيلة الحديثة مع ضمان احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه قد تفلت بعض الوقائع من نطاق التجريم على الرغم من خطورتها والسبب يعود إلى التقـــدم العلمـــي والتكنولوجي اللذان يسيران بخطى سريعة جدا قد لا تواكبها نصوص القانون.

وهذا ما سنحاول معرفته من خلال دراسة قيام المسؤولية الجزائية في المبحـــث الأول وسنتناول في المبحث الثاني الإجراءات الوقائية والأمنية للحد مـــن إســـاءة اســـتخدام الأموال الالكترونية.

المبحث الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الواقعة على الأموال الالكترونية

إن الاعتداء على الأموال الالكترونية وإحداث الضرر بالآخرين، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، التي قررها المشرع نظير ارتكاب فاعل الاعتداء ذلك الفعل المجرم، والمسؤولية الجزائية تحكمها قواعد سواء من حيث خضوع الفعل للتجريم من خلال مبدأ الشرعية الذي يعد حجر الزاوية في أي تشريع عقابي، أو من حيث الأساس الذي يستند لتحديد هذه المسؤولية ومتى تحققت هذه المسؤولية عن الفعل المجرم فرضت العقوبة وقد تدخل المشرع في بعض الدول بوضع نصوص جزائية محددة لمواجهة الاستخدام الغير مشرع لهذه الأموال.

إلا أن الكثير من الدول و من بينها الجزائر لم تقم بوضع حماية خاصة لهذه الوسيلة الجديدة، هذا ما دفع الفقه والقضاء إلى محاولة استخلاص الحماية الجزائية للأموال الالكترونية من خلال النصوص الجنائية الموجودة.

و على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على جرائم الأموال الالكترونية، و يدرس المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع للأموال الالكترونية من قبل حاملها الشرعي.

المطلب الأول: تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على جرائم الأموال الالكترونية

إن الاعتداءات التي تقع على الأموال الالكترونية يجب أن تكون محلا للمسائلة الجزائية وتختتم بتوقيع العقاب على المخلين بهذا النظام من أجل الحد من التعسف في استخدامها.[1]

لذا سنتعرض في الفرع الأول لمبادئ وأسس المسؤولية الجزائية وفي الفرع الثاني لمدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على الأموال الالكترونية.

---

[1]: بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة سطيف 2015، ص100.

الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجزائية المنطبقة على جرائم الأموال الإلكترونية

يحكم المسؤولية الجزائية مبدأ الشرعية من حيث خضوع الفعل للتجريم ومن حيث الأساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسؤولية ومتى تحققت هذه الأخيرة من الفعل المجرم فرضت العقوبة[1] وعلى ذلك فسوف نتعرض لمبدأ شرعية الجرائم أولا ثم أساس المسؤولية الجزائية ثانيا ثم نتائج المسؤولية الجنائية ثالثا.

أولا: مبدأ شرعية الجرائم

ترجع أصول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات للشريعة الإسلامية، فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: " **مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ".[2]

و يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف ما نص عليه القانون لهذه الجريمة[3] وهذا المبدأ نص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".[4]

وتوقيع العقوبة التي نص عليها المشرع يعطي اطمئنانا للمجتمع، بحيث يرى فيها العدالة والمشروعية المطلقة، لذلك فإن هذا المبدأ له قيمته الواضحة لدى الرأي العام، إذ يعتبر ضمانا للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة في القانون.

كما يعتبر ضمانا للفاعل (المجرم) بعدم توقيع عقوبة بخلاف المنصوص عليها في القانون كذلك بموجبه يتقيد القاضي الجزائي بالتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب[5] ، فلا يجتهد ولا يفسر في العقاب وإن كان يعطي وصفا معينا للجريمة ، إذ لا يمكن اعتبار الفعل جريمة قياسا على فعل أخر قد جرمه القانون طالما أن الفعل الأول

---

[1]: معادي أسعد صوالحة، بطاقات الإئتمان "النظام القانوني و آليات الحماية الجنائية و الأمنية"،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،2011،ص307.

[2]: سورة الإسراء، الآية 15.

[3]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص212.

[4]: الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49.

[5]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق ،ص213

لم يتقرر تجريمه قانونا أي انه يجب أن يكون الفعل الإجرامي والعقوبة مطابقين لنص القانون و إلا اعتبر
ذلك خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و قد يرتب هذا مسؤولية مدنية دون المسؤولية الجزائية.[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية

لاشك أن الحماية الجزائية تحكمها قواعد تحدد أساس المسؤولية، فأول ما تتحـــدد بـــه الحماية الجزائية هو النص القانوني المجرم للفعل و المتضمن العقوبة المناسبة له، ثم يأتي بعد ذلك حرية الاختيار فالفاعل أمامه خياران، إما أن يتجنب المسؤولية الجنائيـــة بعدم ارتكابه الفعل الإجرامي وإما أن يتحمل مسؤوليته بارتكابه للفعل. فـــالإرادة هـــي الأساس الثاني للمسؤولية الجنائية ولكن يشترط أن تكون هذه الإرادة حرة غير مكرهة، كما يمنع من المسؤولية الجنائية صغر السن والجنون والعته وما إلى ذلك، ثم يأتي بعد ذلك السلوك الإجرامي للفعل المادي الذي من شأنه ارتكاب الفعل الجنـــائي، وينتهـــي الأمر بالقصد الجنائي، حيث يجب أن يتوافر سوء النية لكي تقر المسؤولية الجنائية.[2]

يتبين من ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية يرتكز على عدة محاور وهي النص القانوني وحرية الاختيار والإرادة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي والقصد الجنائي وعدم وجود موانع للمسؤولية المنصوص عليها في القانون و أشخاص المسؤولية.

ثالثا: نتائج المسؤولية الجزائية

يترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع، مسؤولية الفاعل بشـــرط أن تتـــوافر الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، كما بينا سابقا وحتـــى يمكـــن أن تتحقـــق نتيجـــة المسؤولية (بتوقيع العقوبة على الفاعل) لا يكفي أن تتوافر رابطة السببية المادية بـــين سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة وإنما يلزم أيضا أن تتوافر مسؤولية عن ذلك، فلا

[1]: معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص308.

[2]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص216.

يتصور أن تتكون المسؤولية دون أن يملك الفاعل مقومات الإرادة الصحيحة قانونا عند إتيانه للسلوك.[1]

والعقوبة كنتيجة للمسؤولية، هي رد فعل حيال الجريمة والمجرم، فهي تقابل ما وقع من الفاعل وليس ما سيقع، وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنهـــا: " النتيجـــة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص القانونية التجريمية أي التي تجرم الفعل والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة الســـلطة القضـــائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ".

وفي تعريفها الموضوعي يتخذ الفقه عدة اتجاهات، يرى الأول أنها انتقـــاص أو حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، بينما يرى الثاني أن الغاية في الانتقـــاص أو الحرمان من الحقوق هي مكافحة ارتكاب الجريمة، فيما يرى قسم آخر العقوبة بأنها تحدث إيلاما للحاضر دون المستقبل عما اقترفه الفاعل.[2]

و تنقسم العقوبة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية[3]، وهذه الأخيرة هي جزاء ثانوي للجريمة يلحق بالعقوبة الأصلية، وتوقع بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، خلافا للعقوبة الأصلية التي يجب أن ينطق بها القاضي وهناك أيضا عقوبات تكميليـــة وهـــي جزاء ثانوي ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، مثل المصادرة والعزل مـــن الوظيفـــة العامة، وقد تكون هذه العقوبة التكميلية وجوبية وقد تكون جوازية، فإذا كانت الأولـــى يجب أن ينطق بها القاضي وإذا كانت جوازية فللقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق بها أولا.[4]

---

[1]: معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص310.

[2]: بلعالم فريدة: المرجع السابق، ص103.

[3]: نشير إلى أن العقوبات التبعية قد تم إلغاؤها في قانون العقوبات الجزائري، رقم 06-23 (المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 82)، الصادرة 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

[4]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص218.

الفرع الثاني: مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاعتداء على نظام الأموال الإلكترونية

بينا كيف أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يأتي إلا بنص قانوني يجرم الفعل، ويضع العقوبة المناسبة له، وكيف أن أساس المسؤولية ينبني على عدة أمور، لأن الاعتداءات التي تقع على الأموال الالكترونية لابد أن تكون مجالا للمسؤولية الجنائية بتوقيع العقاب على المخلين بهذا النظام من أجل الحد من التعسف في استخدام تلك الأموال.[1]

أولا: مدى تطبيق مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الواقعة على الأموال الإلكترونية

لابد أن تخضع جرائم الأموال الالكترونية لنص قانوني يجرم التعدي على هذه الأموال وبالتالي يتم وضع العقوبة على هذا التعدي بمقدار فعل الاعتداء[2] وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة يجتهد الفقه، في تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذا النوع من الاعتداءات بما لا يخل بمبدأ الشرعية وعليه نجد المشرع الجزائري لم ينص على تجريم إساءة استعمال الأموال الالكترونية ولكنه ذكر الوسيلة المستعملة والمتعلقة في "وسائل الدفع" وبالرجوع إلى نص المادة 66 والمادة 69 من قانون النقد والقرض حيث نصت المادة 66: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل "، كما نصت المادة 69 على أنه: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ".[3]

من خلال المادتين لم يحدد المشرع بدقة وسائل الدفع المقصودة ولم يحصرها فهو لم ينص على معنى الأموال الالكترونية بشكل صريح.

---

[1]: نفس المرجع، ص219.

[2]: نفس المرجع، ص219.

[3]:. قانون النقد والقرض

حيث لا تزال الأموال الالكترونية جوانبها غامضة ومجهولة مازال العمل بها يتأرجح بين القانون المدني والتجاري والجنائي[1]، لذلك اختلفت وجهات النظر من حيث الحماية الجزائية لهذه الأموال و اختلاف الوصف سواء في الفقه الجنائي أو المحاكم الجنائية أو التشريعات الوطنية والأجنبية لتضفي على جهة من هذه الجهات مبدأ الشرعية طبقا لطريقة الاعتداء على نظام هذه الأموال وطبقا للنظام المتبع لأنشطة البنوك وتنظيمها القانوني.[2]

أما عمليات البنوك مع عملائها، تجارا كانوا أو غير تجار، وأيا كانت طبيعة هذه العقود يترتب عليها إدراج عمليات إصدار الأموال الالكترونية بكافة أنواعها وأنظمتها ضمن عمليات البنوك على أن تنظم العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار هذه الأموال وآثارها بين الأطراف بعقد يبرم بين البنك والتاجر وعقد الشراء الذي يتم بين البنك والحامل والتاجر.

وعلى ذلك وتطبيقا لهذه العلاقة، فإن مبدأ الشرعية في جرائم الأموال الالكترونية ينبع من القانون التجاري بموجب تعاملات البنك والقانون الجنائي بموجب التجريم للفعل.[3]

ونتيجة لغياب قواعد التجريم لمعاملات الأموال الالكترونية في القانون الجنائي الجزائري، ففي كثير من الأحيان قد يعطى وصف معين متعلق بالبطاقة على أنه نصب ويتضح أن هناك رأيا آخر يصف هذا الفعل على أنه سرقة أو أي جريمة أخرى ، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الأفعال الغير مشروعة من العقاب رغم سوء النية التي تتوافر لدى مرتكبها.[4]

---

[1]: معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص311

[2]: المرجع نفسه، ص222.

[3]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص219.

[4]: بلعالم فريدة: المرجع السابق، ص105.

ثانيا: مدى تطبيق أساس المسؤولية على جرائم الأموال الالكترونية

المسؤولية الجنائية وطبقا لما أوضحنا في موضع سابق تبنى على عدة محاور هي: النص القانوني وحرية الاختيار، السلوك المادي، والقصد الجنائي، وعدم وجود موانع للمسؤولية وأشخاص المسؤولية.

فمن حيث النص القانوني لا نجد سوى الأحكام العامة في قانون العقوبات والتي تضع الوصف القانوني لجريمة الاستعمال غير المشروع للأموال الالكترونية طبقا لطريقة ارتكابها، ويطبق على الفاعل الأصلي النص القانوني الخاص بهذا الوصف، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف وجهات النظر سواء في الفقه والقضاء.[1]

أما من حيث حرية الاختيار فلا شك أن من يسيء استخدام الأموال الالكترونية في محاولة لتقليدها أو تزويرها وما إلى ذلك من أساليب الاعتداء فإن إرادته ستكون إلى الاتجاه نحو هذا السلوك وإن كان القانون لا يعاقب على الإرادة الباطنة، فإن هذه الإرادة يعقبها إرادة ظاهرة بالسلوك المادي وإتيان الفعل ومتى اتجهت إرادة مستغل المال الالكتروني والمعتدي عليه وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي فلا جدال هنا في توافر القصد الإجرامي لارتكاب هذا الفعل.[2]

وفيما يتعلق بعدم وجود موانع للمسؤولية، فهي لا تطبق عند الاستعمال غير المشروع للمال الالكتروني لأن هذه الموانع لا تتعلق بهذا الاستعمال أو الاعتداء على المال، فلا يتصور أن يقوم شخص بالصرف بموجب مال الكتروني انتهى تاريخ صلاحيته أو عدم وجود رصيد ويدعي أنه كان فاقدا للإدراك و الاختيار.[3]

كما ورد في نص المادة 48 من قانون العقوبات: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

كما أن المسؤولية تنعقد على الشخص المعنوي، عندما يقوم هذا الأخير بإساءة استعمال المال الالكتروني أو الاعتداء عليه أو استعماله بأساليب احتيالية.

ثالثا: مدى تطبيق نتائج المسؤولية على جرائم الواقعة على الأموال الالكترونية

---

[1]: إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص222.

[2]: معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص313.

[3]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص224.

صنف الفقه جرائم الأموال الالكترونية إلى: جرائم سرقة وجرائم نصب و جرائم خيانة الأمانة ولكل من هذه الجرائم عقوبتها، متى اقتنعت المحكمة بالوصف والقيد للجريمة الخاصة بالأموال الالكترونية الموضوعة أمامها وهذا الوصف والقيد يأتي دائما من النيابة العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المحكمة من سلطتها عند النظر في الدعوى الجنائية أن تغير من هذا الوصف والقيد إلى جريمة أخرى[1] فقد ترى المحكمة أن الوصف القانوني للتهمة هو جريمة نصب وليس خيانة الأمانة أو جريمة سرقة و من ثم تقوم بتطبيق العقوبات المقررة كنتائج لهذه المسؤولية، و لا يخلو الأمر من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والتي يترتب عنها تعويض المضرور من هذا الاستعمال غير المشروع بما يحقق جبر الضرر الذي وقع نتيجة هذا الفعل.[2]

وأخيرا فإن نتائج المسؤولية الجنائية هي توقيع العقوبة على مرتكب الفعل بالوصف والقيد بالنسبة لكيفية الاعتداء على الأموال الالكترونية، ونتائج المسؤولية المدنية هي بدفع التعويض للمضرور عن الفعل وكلاهما يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية.[3]

وسوف نتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع للأموال الالكترونية من قبل حاملها الشرعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن استخدام الغير مشروع للأموال الإلكترونية من قبل حاملها الشرعي

إن استخدام الأموال الالكترونية يخضع للضوابط التي يتم الاتفاق عليها سلفا بين حامل هذه الأموال والجهة المصدرة لها وخلال المدة المتفق عليها، وكي يكون استخدامها صحيحا ولا يثير تصورات من شأنها أن تكون محلا للمساءلة الجنائية،[4] لابد من توفر ثلاثة شروط:

---

[1]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص225.

[2]: معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص315.

[3]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص226.

[4]: محمد حماد مرهج الهيتي. المرجع السابق، ص99.

1- أن تكون الأموال الالكترونية صحيحة وصالحة للاستعمال.

2- أن يستخدمها حاملها الشرعي (صاحبها).

3- أن لا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح به.

لذا فإساءة استخدامها من قبل حاملها الشرعي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل الأموال الإلكترونية عن استخدام التعسفي لها

يقصد بالاستعمال التعسفي للمال الإلكتروني قيام الحامل الشرعي باستخدام مال صحيح لكن يتضمن ذلك الاستخدام تجاوزا للرصيد القابل للصرف لدى البنك المصدر للمال و ذلك يكون بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد أو شراء سلع من التاجر تفوق قيمتها الرصيد المتاح مع علمه بعدم كفاية رصيده و ذلك اضرارا منه بالبنك المصدر للمال[1].

أولا : المسؤولية الجزائية لحامل الأموال الإلكترونية عند السحب متجاوزا رصيده

يقع على الحامل في مواجهة البنك المصدر للمال بناء على العقد المبرم بينهما إلتزام مقتضاه أن الحامل ملزم بعدم سحب مبالغ تتجاوز قيمة الرصيد، لكن متى خالف هذا الالتزام مع علمه مسبقا بذلك مستغلا عدم ربط جهاز الصراف الألي بحسابه لدى البنك أو خلل في خطوط الاتصال بين تلك الأجهزة و أجهزة الكمبيوتر.

-اختلف الفقه في هذا التصرف، فرأي يرى ان النشاط الذي صدر من الحامل هو فعل غير مشروع يخضع لأحكام قانون العقوبات مع اختلاف أصحابه في تحديد التكييف القانوني له إن كان سرقة أو خيانة أمانة أو نصب [2] .

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن مسائلة الحامل جزائيا عن نشاطه هذا فرض خاطئ لأنه مجرد اخلال بالتزامه التعاقدي ولا يمكن اعتباره سرقة أو نصب أو غير ذلك خاصة أمام التقنيات العالية التي تتمتع بها أجهزة الصراف الآلي، كما أن ذلك

---

[1]: ليندة شامي , المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2002/2001 ص 402.

[2]: خشنة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة المسيلة،2016/2015 ص 119

السحب تم برضا من البنك المصدر و ليس رغما عنه و إنما تم خطأ ويحق للبنك المصدر الرجوع للحامل لاسترداد ما تم سحبه[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لحامل المال الإلكتروني عند حصوله على السلع و الخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي:

هي الحالة التي يقوم فيها حامل المال الإلكتروني بتقديمه الى التاجر للحصول على السلع و الخدمات دون دفع قيمتها نقدا، و يعتمد هنا على قيام البنك المصدر للمال بسداد كل ما يترتب عليه من مبالغ في ذمته نتيجة استخدامه للمال بشرط عدم تجاوز الرصيد ليتمكن بعدها الحامل بسداد ما قدمه البنك المصدر للمال مستفيدا من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان ،فإذا اكتشف البنك أو التاجر أن الرصيد غير كاف فعلى الحامل أن يعطي قيمة مقابلة للالتزام الملقى عليه[2].

و اختلف الفقه حول المسؤولية الجزائية للحامل هنا ،فرأي يرى أن نشاطه وحصوله على السلع و الخدمات دون وجود رصيد كاف يرتب مسؤولية جزائية ويعتبر جريمة نصب.

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن نشاطه لا تترتب عليه أي جريمة في نصوص قانون العقوبات و أنها لا تتعدى اخلال بالالتزام التعاقدي.

و يجب التفرقة بين علاقتين أساسيتين للوقوف على مدى اعتبار هذا النشاط فعلا معاقبا عليه جزائيا وهي:

- **علاقة الحامل بالبنك مصدر المال:**

قيام الحامل بإبرام التزام أو عقد تفوق قيمته الرصيد يعد اخلالا بأحد التزاماته التعاقدية والمتمثلة في عدم تجاوز الرصيد[3] وبالتالي لا مجال للمسائلة الجزائية و إنما على البنك الرجوع للحامل لتعويضه الضرر اللاحق به جراء دفعه لمبالغ تفوق رصيد الحامل الموجود لديه.

---

[1]: نفس المذكرة،ص 119.

[2]: المذكرة السابقة ,ص 120.

[3]: كميت طالب البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية و المدنية)،الطبعة الأولى،دار الثقافة والنشر، عمان 2008، ص144.

- علاقة الحامل بالتاجـــر:

عند قيام الحامل بالحصول على سلع وخدمات من التاجر قيمتها تتجاوز رصيده أي أن الرصيد القائم غير كاف، وهو على علم بذلك النقص في رصيده لكنه تعمد إبرام ذلك العقد بناء على إظهار المال الإلكتروني للتاجر حسن النية[1]، وذلك من أجل الحصول على منفعة فيكون بذلك قد ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها بموجب م372 من قانون العقوبات السابق ذكرها لتوفر ركنيها المادي والمعنوي وبالتالي يخضع للمسائلة الجزائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لحامل الأموال الإلكترونية عن استخدامه لها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وامتناعه عن ردها:

يسلم البنك المصدر للمال الالكتروني هذا الأخير لصاحبه من أجل استخدامه في الوفاء أو السحب بموجب عقد يربط بينهما، ويتم تحديد مدة صلاحيته فبحلول نهاية الصلاحية يلتزم الحامل برده الى مصدره، غير أن هناك من الحاملين من يستمر في استخدامه رغم صلاحيته أو الغائه (بسبب اخلال الحامل بالتزاماته العقدية) ويمتنع عن رده مع الإستمرار في استعماله الغير المشروع له في الوفاء والسحب.[2]

أولا: المسؤولية الجزائية لحامل المال الإلكتروني عن استخدامه له بعد انتهاء صلاحيته أو الغاءه:

إذا قام حامل المال الإلكتروني باستخدامه سواء بسحب النقود من الجهاز الآلي أو الوفاء بقيمة السلع التي اشتراها أو الخدمات التي اديت اليه من قبل التاجر الذي قبل التعامل به مع المصدر، وكان هذا المال المستخدم منتهي الصلاحية ولم يجدد وأصدرت الجهة المصدرة له قرارا بإلغائه لأي سبب كان كنتيجة مثلا لتعسف الحامل في استخدامها سواء بالسحب أو الوفاء.[3]

---

[1]: خشنة حسيبة، المذكرة السابقة، ص121

[2]: بن عمير أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص173.

[3]: كميت طالب البغدادي ،المرجع السابق ، ص173

من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع استخدام مال الكتروني منتهي الصلاحية ،فوجود رصيد كاف لحامله من شأنه أن يثبت توافر حسن النية في مواجهته حيث يجري العمل عادة على قيام البنك بإصدار مال الكتروني جديد للعميل بمجرد انتهاء صلاحية المال الأول، في حين أن عدم وجود الرصيد من شأنه إثارة مسؤولية الحامل ففي هذه الحالة يتحمل التاجر الخسائر الناجمة عن استعمال هذا المال لأن الجهة المصدرة لهذا الأخير ترفض الوفاء للتاجر بقيمة المعاملة لإخلاله بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينهما و هو التحقق من تاريخ انتهاء صلاحية المال الالكتروني[1].

1- لقد سبق الذكر أن للجهة المصدرة لهذا المال الحق في إلغائه مطالبة حامله برده و ذلك لأسباب ترى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامه له، فإذا لم يمتثل هذا الأخير لطلبها و استمر في استعماله رغم ثبوت علمه بإيقافه من قبل مصدره فقد توفر ســـــــوء النية في حقه[2].و حسب رأي الدكتور عبد الكريم الردايدة إذا تقدم العميل باستخدام ذلك المال عن طريق ماكنة الصرف فإما أن يرفض ذلك المال أو يتم سحبه ،نظرا لوجود أمر مبرمج بإلغائه حيث ترتبط تلك الموزعات مباشرة بحسابات العملاء في البنك ،إلا أنه و على الرغم من عدم حصول الحامل على النقود فإنه يسأل قانونا عن جريمة الشروع في السرقة في حالة عدم وجود رصيد له في البنك.[3]

ثانيا : المسؤولية الجزائية للحامل لامتناعه عن رد المال الإلكتروني الملغى أو المنته صلاحية:

إن علاقة الجهة المصدرة للمال الالكتروني بالعميل هي علاقة تعاقدية إذ يبقى هذا المال ملكا لمصدره إذ يعتبر استخدام العميل له بعد أن تم الاعلان عن سحبه و امتناعه عن رده تبديدا للشيء لأن تسليمه كان على سبيل عارية الاستعمال و هو ما يشكل الإختلاس الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، فالحامل بإنكاره لوجود المال الالكتروني

[1]: نائلة عادل فريد فورة، المرجع السابق ، ص522

[2]: نفس المرجع، ص524

[3]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ص 218.

في حيازته و تملصه من التزامه برده يوفر الاختلاس دون اشتراط استعماله رغم مطالبة البنك له.[1]

وحكمت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد هذا المال إذ فرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار خمسون (50) فرنكا عن كل يوم تأخير في رده .[2]

وما يمكن التوصل إليه هنا هو أن حامل المال الالكتروني يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك لإكتمال أركانها فالجاني امتنع عن رد هذا المال للجهة المصدرة له ،رغم ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه بالرد لأنه سلم لحامله بموجب عقد على سبيل عارية الاستعمال الذي يسمح له باستخدامه و إعادته بعد انتهاء العقد أو الغائه و يظل المال ملكا للجهة المصدرة و ليس للحامل.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لحامل المال الإلكتروني الغير مشروع عليه:

تصدر الأموال الالكترونية بناء على طلب ممن يحتاج إليها، فبعد تقديم الشخص طلب الى البنك بغرض الحصول على مال إلكتروني، يكون طلبه خاضعا للسلطة التقديرية للبنك،

ويلتزم الطالب بالإعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته لانعقاد العقد حيث يجب إعلان اسمه، لقبه، عنوانه، مهنته، حالته المدنية، توقيعه وعلى ضوء هذه المعلومات تقرر الجهة المختصة إصدار هذا المال الالكتروني لطالبه من عدمه.[4]

ويجب على طالبه تقديم معلومات صحيحة فإذا قدم بيانات على ضوئها أصدرت له الجهة المختصة مالا إلكترونيا ثم اتضح فيما بعد عدم صحة المعلومات

---

[1]: واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو،2011 ،ص 139.

[2]: كميت طالب البغدادي، المرجع السابق ،ص 184.

[3]: عدنان علي الفيل، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2011،ص42.

[4]: نفس المرجع،ص53.

يكون قد غش وخدع الجهة المصدرة و لو هذا الغش لما تم اصدار هذا المال الأمر الذي يشكل سلوك إجرامي لجريمة النصب والاحتيال.[1]

وأكد ذلك القضاء الجنائي الألماني في أحدى الوقائع المعروضة أمام محكمة النقض الألمانية، حيث قام احد الأشخاص بالحصول على بطاقتي الأمريكان و اكسبريس كلوب مستخدما طرقا احتيالية حيث كان عاملا في أحدى الصيدليات لكنه ادعى عند طلبه للمال الالكتروني أنه صيدلي منتحلا صفة غير صحيحة، كما قدم مستندات تثبت انه ميسور الحال عكس حقيقته اذ كان مثقلا بالديون فأوقع المصدر للمال في الغلط و حصل عليه بفضل المعلومات الكاذبة التي قدمها وقامت محكمة النقض الألمانية بإدانته عن جريمة الاحتيال.[2]

وبالتالي فالجاني هنا إستعمل طرقا إحتيالية تمثلت في تقديمه لسندات مخالفة للحقيقة كان من شأنها ابراز قدرته على تسديد قيمة العمليات التي سيقوم بها خلال استعماله للمال الالكتروني،[3] و قد قام بهذه الأفعال و هو على علم أن أقواله و البيانات التي قدمها ستحمل الجهة المختصة بإصدار هذا المال و بهذا يكون محل مسائلة جزائية عن جريمة النصب.[4]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأموال الالكترونية

إن جرائم الأموال الالكترونية من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي، والإقليمي والدولي، الأمر الذي بات يحتم ضرورة التصدي العلمي والعملي لمواجهتها، عن طريق إتباع الإجراءات الوقائية (المطلب الأول) والأمنية (المطلب الثاني)، التي تكفل الحماية وتمنع حدوث مثل هذه الجرائم، عن طريق التصدي للأسباب والعوامل المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية في مواجهة جرائم الواقعة على الأموال الالكترونية:

---

[1]: كميت طالب البغدادي , المرجع السابق،ص188.

[2]: عدنان علي الفيل ، المرجع السابق،ص53.

[3]: المرجع نفسه،ص54.

[4]: كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق،ص189.

أمام تزايد عمليات الاستخدام غير المشروعة للأموال الالكترونية، وجب إتباع مجموعة من الإجراءات والأساليب، سواء من قبل مصدر المال (الفرع الأول) أو حاملها (الفرع الثاني)، وذلك من أجل مواجهة هذه الجرائم والحد من المخاطر التي تنجم عنها.[1]

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل مصدر المال الإلكتروني:

إن حماية الأموال الالكترونية من الاستخدام غير المشروع لها، من واجب الجهة المصدرة لها الذي يقع عليها عبء توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأموال التي يصدرها، إما بتطوير هذه الأموال تقنيا (أولا)، بغرض الحد من عمليات تزويرها أو القيام بعدد من الإجراءات الإدارية والمصرفية (ثانيا)، التي من شأنها المساهمة في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة لها.

أولا - الإجراءات التقنية:

نحاول إيجاز أهم الإجراءات التقنية المتخذة لمواجهة إساءة استخدام الأموال الالكترونية. أول حلقات هذا التطوير كان باختراع بطاقة ذات دوائر الكترونية، من مزاياها أنها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها، وتحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة، وتعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير، ومثالها صورة الحمامة في بطاقة فيزا.[2]

ومن بين الإجراءات التقنية التي خصصت أيضا لمواجهة إساءة استخدام المال الالكتروني، النموذج التقني الموحد الذي أعلنت عنه شركتي فيزا وماستر كارد، والمسمى نظام الصفقات الالكترونية الآمنة، ومن بعد ذلك انضمام العديد من الشركات الأمريكية له.[3]

كما أعلنت ماستر كارد العالمية في عام (2002) عن طرح بطاقة (ماستر كارد باي باس)، وهو برنامج لدفع المال الالكتروني دون اتصال. فهي تعـــد بطاقـــة دفـــع

[1]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص75.

[2]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص76.

[3]: أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص113.

مطورة تمتاز برقاقة كمبيوتر مضمنة ومخفية وأنتينا (لاقط)، وكل ما على حامل المال فعله هو تمريره أمام جهاز الكتروني مهيأ خصيصا لدى التاجر، وبعدها يقـــوم هـــذا المال بإرسال معلومات الدفع لاسلكيا، وتبادل المعلومات مع الجهاز الالكتروني، ثـــم معالجتها من خلال شبكة ماستر كارد، وبعد لحظات يستلم إشارة بتأكيد الـــدفع بينمـــا يكون هو في طريقه إلى منزله أو عمله.[1]

كما تتأهب حاليا شركات أمريكية أخرى لاستعمال تقنيات أمنية جديدة[2]، ومـــن الشركات العربية التي ساهمت في إطلاق مال الكتروني آمن للتسوق عبر الانترنيـــت شركة "مكتوب دوت كوم"، حيث أعلنت هذه الأخيرة عن إصدار بطاقة "كاش يو" التي تمكن الحامل من شراء السلع والخدمات على شبكة الانترنيت بثقـــة تامـــة دون أيـــة مخاطر ممكنة، وهي متوافرة بثلاث فئات: عشرة دولارات أمريكية، عشـــرين دولارا أمريكيا، ثلاثين دولارا أمريكيا.[3]

ثانيا - الإجراءات الإدارية والمصرفية:

للبنوك دور هام في منع إساءة استخدام الأموال الالكترونية، إذ يجب عليها الحد من الثغرات التي تسهل من عملية ارتكاب الجرائم. وذلك بمراعاتها بعض الإجراءات عند إصدارها لهذه الأموال الالكترونية، و من أهم الإجراءات الواجب مراعاتها مـــن طرف البنوك المصدرة لها:

- الاستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء طالبي الحصول على هذه الأموال والتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة.

- الدقة في اختيار الموظفين العاملين فيها و مراقبتهم بصورة دورية وتدريبهم بصورة جيدة لكيفية التعامل مع هذه الأموال الالكترونية وملحقاتها.

---

[1]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص77.

[2]: شركة ابلايد ديجيتال سوليو شيتر (IDS) عرفت بتطوير رقائق، تزرع تحت الجلد لتحديد الهوية الشخصية لتتعرف على موقع حامليها، لتأمين طريقة موثوقة لزبائنها لتفادي الغش، بتوظيف الرقائق في تعاملات الدفع ببطاقة الدفع الالكتروني وأسمتها (رقيقة فيريتشيب)، وقدمت الرقيقة كطريقة متفوقة على بطاقة الدفع الالكتروني الحالية، والبطاقة الذكية .أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص114.

[3]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص78-79.

- التنسيق على إنشاء وحدات إدارة المخاطر للبنوك المركزية الخاصة بالأموال الالكترونية، بالإضافة إلى دراستها للعمل على مواجهتها، والحد من تكرار الجرائم المتعلقة بها.

- مراقبة التجار المتعاقدين مع البنوك من خلال فواتير البيع والشراء لذات البنوك لمنع أي تلاعب.[1]

- إصدار نوع من الأموال الالكترونية تتناسب مع نوعية العملاء واحتمالات المخاطرة العالية، مع أخذ الموافقة عند الصرف، بالإضافة إلى تزويدها بشفرات معينة يتم تحديثها دائما.

- حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة، استقرار مهني ومالي وقانوني. مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الالكترونية للتعامل لضمان الكشف الفوري عن الأموال الالكترونية المزورة.

- تضييق نطاق ضوابط تنظيم تداول إيصالات الدفع، لمنع تسريب المعلومات.[2]

- القيام بسحب الأموال الالكترونية إذا تم الإبلاغ عن سرقتها أو فقدها، إذ أن البنك يقوم ببرمجة جهاز الصراف الآلي على عدم قبولها وسحبها وعدم إعادتها، في حالة إذا تم إدخال للرقم السري ثلاث مرات، فالبنك يفترض في هذه الحالة أن الشخص الذي قام بإدخال الرقم السري ليس هو الحامل الشرعي للمال.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل:

تعتبر الأموال الالكترونية عملة اليوم، ولحمايتها من الاستخدام غير المشروع وجب على حامل البطاقة تأمين البطاقة والبيانات المدونة عليها (أولا)، والقيام بمجموعة من الإجراءات اللازمة لحمايتها من النصب (ثانيا).

---

[1]: حسين محمد الشبلي و مهند فايز الدويكات، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ،الطبعة الأولى, دار جدلاوي ، الأردن ، 2009 ص107-109.

[2]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص79-80.

[3]: أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص115-118.

أولا - تأمين الأموال الالكترونية والبيانات المدونة عليها:

عند اختيار الرقم السري وجب محاولة الابتعاد عن اختيار حروف وأرقام ذات صـــلة، حتى لا يصبح من السهل كشفها ومعرفتها كتاريخ الميلاد أو رقم الهاتف. كما يتجنـــب الحامل كتابة الشفرة السرية على المال الالكتروني، وعدم الإفصاح عنها لأي شـــخص آخر.

- عدم إعطاء رقم المال الإلكتروني عن طريق الهاتف، إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها.

- تجنب الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني الخادعة قبل التحقق مـــن مصـــدرها[1] و حفظ الرقم السري و إتلاف الوثيقة التي يكون بها ، و الحرص على أن لا يشاهده أحد وهو يقوم بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي، و عدم طلب الوصل المطبوع من جهاز الصراف الآلي، وإن طلبه فعليه أن يقوم بأخذه ولا يتركه، لأنه يحتوي على رقم حساب الحامل.[2]

ثانيا - الإجراءات التي يقوم بها حامل الأموال الالكترونية لحمايتها من النصب:

هناك مجموعة من الإجراءات يتبعها حامل الأموال الالكترونية من أجل حمايتها من عملية النصب، بأن يتعامل بحذر مع المكالمات الهاتفية أو رسائل تطلب منه معرفة معلومات عن حسابه المالي.

- عدم إعلام أي أحد برقم PIN، وإذا شك بأن شخصا يعرف رقمه فعليه إبلاغ الجهة المختصة لتعطيه رقما آخر.
- الاحتراس من الرسائل التي ترسل عن طريق NET WET مع العلم أن الشبكة لا تسأل عن أي تفاصيل عن حساب أحد لذلك يجب عدم الرد عليها.[3]

---

[1]: عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر ،الأردن، 2013 ،ص188.

[2]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص83.

[3]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ،ص189.

- التأكد من موثوقية الموقع، فلا يفصح عن الرقم السري للمال الإلكتروني إلا مع المواقع المشهورة بمصداقيتها، كما لا يقوم بإرسال المعلومات الشخصية عبر الشبكة، مثل العنوان الشخصي، رقم الهاتف، رقم المال، إلا إذا كانت هذه المعلومات مرسلة باستخدام وسائل مشفرة.
- استخدام برامج كمبيوتر مشفرة مثل برنامج (pretty good)، (PGP) لضمان خصوصية البريد الالكتروني (E-MAIL)، وبعد إتمام العملية يطبع الصفحة التي تحتوي على مختصر للعملية التي قام بها، حتى يتمكن من معرفة ماله وما عليه.[1]
- استخدام طرق CHIP and PIN وهي أحدث طريقة تستخدم في البنوك ضد النصب الواقع على المال الالكتروني، فعندما يتم دفع مبلغ بواسطة مال الكتروني، سيطلب من حامل المال إدخال الرقم المكون من أربعة أرقام بدلا من التوقيع على إيصال الاستلام.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية لمواجهة جرائم الأموال الالكترونية:

إن هذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعة خاصة، نظرا لارتباطها ببعض تطبيقات الحاسب الآلي ونظم الاتصالات، لذا فإن مواجهة تلك الجرائم يستوجب منظومة متكاملة، تستند إلى ركائز تشريعية واقعية، وجهود أمنية (الفرع الأول) ودولية (الفرع الثاني).[3]

<u>الفرع الأول: الدعائم الأمنية لمواجهة مخاطر الأموال الالكترونية:</u>

تتدرج حماية الأموال الإلكترونية من الناحية الأمنية، تحت مفهوم الأمن الاقتصادي ومفهوم الحاسب الآلي، والمفهوم الذاتي للبطاقة، حيث يرتبط كل مفهوم بالآخر ليشكل مفهوما امنيا متكاملا[4] ويهدف ذلك إلى محاولة الوصول إلى رؤية

---

[1]: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص84-85.

[2]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص192.

[3]: عبد الكريم الردايدة، المرجع نفسه، ص125.

[4]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص381.

متكاملة لجرائم الأموال الالكترونية من أجل مكافحتها، بتوضيح دور الشرطة في حماية الأموال الالكترونية (أولا) وكذلك الحماية الأمنية من خلال الحاسب الآلي (ثانيا).

أولا - الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة لحماية الأموال الالكترونية:

يقع على عاتق جهاز الشرطة حماية الأمن الاقتصادي للدولة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، ولا شك أن حماية الأموال من الاعتداءات التي تقع عليها تدخل في نطاق الأمن الاقتصادي، فحماية هذه البطاقات يحقق الأمن سواء للدولة أو الفرد.[1]

حيث يمكن لجهاز الشرطة اتخاذ بعض الإجراءات للحد من وقوع مثل هذه الجرائم والمتمثلة فيما يلي:

- تأمين البنوك ومراكز التعامل المالي بالحراسات الأمنية وعناصر البحث الجنائي، لمتابعة ومراقبة كل من يحاول إساءة استخدام تلك المراكز أو مراقبة العملاء لمعرفة أرقام أموالهم الالكترونية. من خلال تركيب أجهزة تقنية لتصوير تلك الأموال ومعرفة أرقامها لإضفاء الناحية الأمنية وبث الرعب والخوف في نفس من يحاول إرتكاب مثل هذه الجرائم.

- العمل على إجراء التفتيش الدوري الفني للشركات المرخص لها إصدار مثل هذه الأموال للتأكد بأنها تتقيد بالمواصفات الفنية والتقنية العالية.[2]

- إخضاع العاملين في مجال المكافحة من أفراد الشرطة، إلى برامج تدريبية وتأهلية وتقنية وعلمية وثيقة الصلة بإجراءات الوقاية لتحقيق المكافحة لهذه الجرائم.

- ضرورة إنشاء معمل جنائي متخصص، يحتوي على أجهزة فنية عالية التقنية تستخدم في عمليات الفحص والمضاهاة لكافة الوثائق والمستندات والبطاقات المستخدمة ويباشر العمل فيها ضباط أكفاء.[3]

---

[1]: المرجع نفسه، ص383.

[2]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص129-130.

[3]: نفس المرجع، ص131.

- إعطاء توجيهات وتعليمات لحاملي الأموال الالكترونية، بكيفية الحفاظ على أموالهم من الاعتداء وكيفية التصرف عند فقدها أو سرقتها.[1]

ثانيا - الحماية الأمنية للأموال الالكترونية من خلال الحاسب الآلي:

كما تم اتخاذ العديد من الإجراءات الأمنية التي يكون الحاسب الآلي أساسها.

تنتهج الشرطة في الوقت الحالي الأسلوب العلمي في أدائها لعملها، حيث تم تطوير نظام حفظ المعلومات بجهاز الشرطة وإدخال الحاسب الآلي، تطوير برامجه، تقنية البيانات وإدخال كافة المعلومات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية ومرتكبيها، ليصبح لدى الشرطة قاعدة بيانات كاملة باستخدام الأرشيف الالكتروني، لحفظ جميع الملفات.[2]

- إعداد خريطة للمواقع التي ستتم مداهمتها ، وتحديد مواقع الأجهزة والخزائن والملفات السرية، ومواقع الأموال الالكترونية الشخصية.

- تحديد عدد وأنواع الأجهزة المحتمل تورطها في ارتكاب الجريمة للتعامل معها والحصول على الاحتياجات الضرورية، من أجهزة وبرامج صعبة ولينة، للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.[3]

- كما تم تصميم برامج لمكافحة الاعتداءات الواقعة على نظام الأموال الالكترونية، مثل برامج نظم المعرفة عن طريق عزل ووقف الأموال ذات التعاملات الغير طبيعية، حيث توفر هذه البرامج وسائل فعالة لكشف التهديدات التي يستخدمها المحتالون كالدخول غير الشرعي لنظام الحاسب الآلي، وفتح الحسابات الجديدة بطريقة غير شرعية، وإعادة تنشيط الحسابات الساكنة عن طريق تحليل القاعدة السلوكية لتعاملات حامل المال الالكتروني .

- كما تم تصميم برنامج الشبكة العصبية وهو ما يعني رصد جميع التعاملات التي تتم بواسطة الأموال الالكترونية، والكشف عن أي تعاملات مشكوك في صحتها وفحصها.[1]

---

[1]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص387.

[2]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص385.

[3]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص136.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الواقعة على الأموال الالكترونية:

يعرف بعض الفقه التعاون الدولي بأنه: " تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء كانت هذه الخدمة أو النفع على مستوى عالمي أو على مستوى إقليمي أو على المستوى الوطني للدول التي يتم الاتفاق فيما بينها ".[2]

فالتعاون الدولي يسعى لمكافحة الجريمة بشكل عام ولا يقتصر على مجال معين، ومن بينها جرائم الأموال الالكترونية التي تعد من الجرائم الاقتصادية التي لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي والعالمي[3]، ولما تمثله من تهديد لأنظمة الدفع وتحويل الأموال الكترونيا، سواء كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولا) أو مجلس وزراء الداخلية العرب (ثانيا)، أو المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية (ثالثا)، وهو يتكون من عدة منظمات قد تكون دولية أو إقليمية تهدف بصفة عامة إلى مكافحة الجريمة.

أولا - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

لقد نظمت السكرتارية العامة الخاصة بالمنظمة أول مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش اللذين يهددان نظام الأموال الالكترونية في أكتوبر 1994 وقد قامت بتبني توصيتين:

1- على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة بالأموال الالكترونية، بما يضمن تجريم تضيع أو امتلاك الأموال الالكترونية المزورة أو امتلاك معلومات غير قانونية، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة واستخدامها في نظام الأموال.[4]

---

[1]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص389.

[2]: ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات ،الطبعة الأولى،المطبعة الوراقة الوطنية،مراكش،2011 ,ص229.

[3]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص167.

[4]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص168.

2- إنشاء مجموعة عمل بوليسية من خبراء العمل في مواجهة الاحتيالات الدولية، التابعين لبوليس هونج كونج والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية لنيوزيلندا ومندوبين من منظمات الأموال الالكترونية ، لمكافحة هذه النوعية من الجرائم، والتقوا في شهر فبراير 1995 وتم وضع الأسس الخاصة بتبادل المعلومات بهدف الحد من هذه الجرائم.[1]

وقد قام الأنتربول بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمات الراعية للبطاقات وهي فيزا وماستر كارد، وأمريكان أكسبرس، وديسكوفري، وأيرويال أنترناسيونال من اجل التعاون في مجال جرائم الأموال الالكترونية عام 1999[2].

ثانيا - دور مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجرائم الواقعة على الأموال الالكترونية:

كان لهذه المنظمة بصمة واضحة في مواجهة مثل هذه الجرائم حيث تم تناول هذا الموضوع من قبل اللجنة المتخصصة في اجتماعها الثاني عشر. حيث أوصت بوضع تشريعات خاصة لمواجهة الجرائم الواقعة على الأموال الالكترونية ، تأهيل أجهزة العدالة الجنائية بتقنيات الأموال الالكترونية وتوعية المواطنين والمتعاملين بها. ومن ثم دعوة الأجهزة الأمنية إلى إجراء التنسيق فيما بينها للوقوف على مستجدات الجرائم، ودعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة الجرائم وكشف العصابات الدولية التي تديرها[3].

وقد اعتمد المجلس في دورته الحادية والعشرون التي انعقدت عام 2004 قانون الإمارات الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كقانون استرشادي للدول الأعضاء، لمواجهة الجرائم المتزايدة، الناتجة عن تقنية المعلومات ومنها استخدام الأموال الالكترونية بواسطة الحاسب الآلي.

---

[1]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص508.

[2]: ضياء علي أحمد نعمان، المرجع السابق، ص231.

[3]: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص168.

ثالثا - دور المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية (LAFCL):

تعتبر المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية منظمة دولية غير ربحيـــة تســـعى لتوفير الخدمات، وتوفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات حـــول الاحتيـــال المالي وطرق التحقيق والحماية المالية، وقد تم إنشاء هذه المنظمة عـــام 1986 عـــن طريق التعاون بين 68 محققا دوليا متخصصا بجرائم الأموال، وتم من خـــلال ذلـــك إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم الأموال الالكترونية.[1]

ومنذ عام 1998 وهذه المنظمة تمنح عضويتها العادية لضـــباط الشـــرطة ومحققـــي مؤسسات إصدار هذه الأموال، وخبراء مكافحة الاحتيال من خلال شروط خاصة.

كما تتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات الســـرية الخاصـــة بالجرائم المالية الدولية والمجرمين الدوليين، بالإضافة إلى إرسال إنذارات لأعضـــائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم. فهي تتيح للعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية.[2]

[1]: إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص508.

[2]: ضياء علي أحمد نعمان، المرجع السابق، ص231.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل البحث في إمكانية تطبيق قواعد المسئولية الجزائية على الاعتداءات الواقعة على نظام الأموال الإلكترونية من أجل توفير حماية قانونية جزائية لها.

كما تطرقنا للمسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع للأموال الإلكترونية من قبل حاملها الشرعي والتي لا تعرف إستقرارا إداريا جاء بها نتيجة الاجتهادات الفقهية والقضائية المطروحة لتجريم مختلف صورها.

وما زاد من حدة الخلاف غياب النصوص التشريعية المجرمة لهذا النوع من الإعدادات إلا أنه ومحاولة للحد من الاستخدامات غير المشروعة للأموال الإلكترونية أو الوقاية منها فقد سنت مجموعة من الإجراءات الأمنية والوقائية من قبل المجتمع الدولي أو المجلس

خاتمة

خاتمة:

يعد موضوع الأموال الإلكترونية من المواضيع الهامة لما يثيره من إشكالات قانونية, كونه ينصب على نوع من الجرائم المستحدثة التي إرتبط وجودها بتطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية هذه الأخيرة أظهرت أن هناك قصورا في النصوص الجنائية التي أصبحت عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة والفعالة لما أفرزته ثورة الإتصالات.

وتعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على جرائم الإعتداء على الأموال الإلكترونية في إطار مطابقتها بالنصوص التقليدية ومدى صلاحية تطبيقها على نظيرتها الإلكترونية وإسقاط المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.
و من خلال إشكالية الموضوع خلصنا في الإجابة عنها لجملة من النتائج و التوصيات.

النتائـــج:

- الأموال الإلكترونية تعتبر وسيلة دفع جديدة و تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية إذ أصبحت تحل محل النقود التقليدية و هي بهذه الخاصية توفر لحامليها فرصة للتخلص من معاناة النقود التقليدية و ما تسببه من مشاكل في بعض الأحيان ,إلا أنه بالرغم من المزايا التي تقدمها هذه الأموال إلا أنها قد أثارت العديد من الإشكالات القانونية.
- لا زالت جوانب الأموال الإلكترونية غامضة ومبهمة وهذا راجع لحداثتها حيث يصعب على قانون العقوبات مسايرتها.
- تتسم جرائم الإعتداء على الأموال الإلكترونية بخصوصية تميزها عن نظيرتها التقليدية سواء من حيث السمات التي يتميز بها الجناة الذين يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والمهارة أو من حيث عدم إمكانية حصر هذه الجرائم المتطورة .في قالب واحد مما أدى إلى تعدد التصنيفات و الإختلاف حول تكييف الفعل الواحد في بعض الأحيان.

- قصور نصوص التشريع الجزائي التقليدية عن الإحاطة بجوانب الجرائم الواقعة على الأموال الإلكترونية بإعتبار هذه الأخيرة محلها يختلف كليا عن الجرائم التقليدية الأخرى.
- عدم إقرار المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بهذه الجرائم إلى جانب الإفتقار إلى الإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

التوصيـــات:

- ضرورة إفراد نصوص خاصة تنظم التعامل بالأموال الإلكترونية و تجرم كل جريمة على حدا و ذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث تجاري التطور التقني والعلمي و تتلائم مع المتغيرات والمستجدات المستمرة.
- ضرورة إهتمام البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات للأموال الإلكترونية والشركات

التجارية التي تتعامل بها. بالوقوف على كل صور الإستخدامات غير المشروعة لها وتدريب

العاملين فيها على مستجدات هذا المجال.

- ضرورة توفير الحماية الجنائية للأموال الإلكترونية من أجل منع الإعتداء عليها.
- لابد من إتخاذ الإجراءات الوقائية او الأمنية للحد من هذه الجرائم في إنتظار إفراد نصوص قانونية خاصة ينظم التعامل بهذه الأموال و يعالج مخاطرها ويجرم إساءة إستخدامها.

وأخيرا نرجو ان نكون قد تعرضنا الموضوع عرضا شاملا وافيا بالغرض ،فإن أصبنا فلله المنة و إن أخطئنا فالعصمة من شأن الرسل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

1- سورة الإسراء، الآية 15.

المصادر:

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49.

المراجع:

الكتـــب:

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
4- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الفكر، الإسكندرية مصر، 2006.
5- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر، 2006.
6- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
7- جلال محمد الزعيبي وأسامة محمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 .
8- حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار جدلاوي، الأردن، 2009.
9- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

10-ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش،2011.

11-عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر،الأردن، 2013.

12- عدنان علي الفيل ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2011.

13-علي حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2008.

14-علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

15-كميت طالب البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، عمان 2008.

16-محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت -الجريمة المعلوماتية ,الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

17-محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 2014.

18-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

20-معادي أسعد صوالحة، بطاقات الإئتمان "النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية و الأمنية"،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،2011.

21-نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية "دراسة نظرية تطبيقية", الطبعة الأولى, دار المنشورات الحلبي, لبنان.

22- ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة.

الرسائل المذكرات:

23- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة سطيف 2015.

24- بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2005.

25- خشنة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة،2016/2015.

26- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة تيزي وزو،2011.

27- ليندة شامي، المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2002/2001 .

المجـــلات:

28- بسام أحمد الزلمي، "دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، سنة 2010.

29- محمد إبراهيم محمود الشافعي، "النقود الالكترونية"، مجلة الأمن والقانون السنة 12، العدد الأول، جانفي 2004.

نشير إلى أن العقوبات التبعية قد تم إلغاؤها في قانون العقوبات الجزائري، رقم 06-23 (المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 82)، الصادرة 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

قانون النقد والقرض